



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال
عام ٢٠٠١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والخمسون

الملحق رقم ٢٣ (A/56/23)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٢٣ (A/56/23)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها
خلال عام ٢٠٠١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وتضم هذه النسخة من تقرير اللجنة الخاصة الوثائق التالية بصيغتها التي وردت في الطبعة المؤقتة: A/56/23(part I)، المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ ومن الطبيعي التي تضم الفصلين الأول والثاني؛ و A/56/23/(partII)، المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ التي تضم الفصول من الثالث إلى الثاني عشر؛ و A/56/23(part III) المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ التي تضم الفصل الثالث عشر.

[٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]

المحتويات

الصفحة	الفصل
Vii	كتاب الإحالة
١	الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
١	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة
٥	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠١ وانتخاب أعضاء المكتب
٦	جيم - تنظيم الأعمال
٦	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
٨	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليه الإعلان
١٢	واو - النظر في المسائل الأخرى
١٢	١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة
١٢	٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار
١٢	٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر
١٢	٤ - خطة المؤتمرات
١٣	٥ - مراقبة الوثائق والحد منها
١٣	٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة
١٤	٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة
١٤	٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١٤	٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
١٥	١٠ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة
١٥	١١ - مسائل أخرى

زاي -	العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	١٥
١ -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥
٢ -	لجنة حقوق الإنسان	١٥
٣ -	لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٦
٤ -	الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة	١٦
٥ -	منظمة الوحدة الأفريقية	١٦
٦ -	الجماعة الكاريبية	١٦
٧ -	منتدى جنوب المحيط الهادئ	١٦
٨ -	حركة بلدان عدم الانحياز	١٦
٩ -	المنظمات غير الحكومية	١٦
حاء -	الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية	١٧
١ -	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٧
٢ -	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٧
طاء -	استعراض الأعمال	١٧
ياء -	الأعمال المقبلة	١٨
كاف -	اختتام دورة عام ٢٠٠١	٢٢
	المرفق	
	قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠١	٢٣
الثاني -	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار	٢٧
	المرفق	
	الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المعقودة في هافانا، كوبا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١	٢٩

- ٧٤ الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
- ٧٤ الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
- ٧٦ الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ٧٧ السادس - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها . . .
- ٧٨ السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٧٩ الثامن - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ٨٠ التاسع - جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية
- ٨٠ ألف - جبل طارق
- ٨١ باء - كاليدونيا الجديدة
- ٨١ جيم - الصحراء الغربية
- ٨٢ العاشر - ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
- ٨٣ الحادي عشر - توكيلاو
- ٨٣ الثاني عشر - جزر فوكلاند (مالفيناس)
- ٨٦ الثالث عشر - توصيات
- ٨٦ ألف - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ٨٧ باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ٨٧ جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٨٩ دال - مسألة كاليدونيا الجديدة
- ٩٣

٩٥ مسألة توكيلاو	هاء -
	مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية	واو -
	وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة	
٩٧ وغوام ومونتسيرات	
٩٧ أحكام عامة	ألف -
١٠١ الأقاليم كل على حدة	باء -
١٠٩ نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	زاي -
	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة	حاء -
١١١ لإدارتها	

كتاب الإحالة

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إلى الجمعية العامة طيه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويغطي هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠١.

(توقيع) برنار تانوه - بوتشوي
الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

٤ - وفي دورتها الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة الخاصة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص ترى من الضروري القيام بهما.

٥ - وفي الدورة نفسها، وفي كل دورة تلتها، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢) قرارا بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لصدور الإعلان، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، التي تضمنت سلسلة من التوصيات ترمي إلى تسهيل تنفيذ الإعلان تنفيذاً حثيثاً.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٢ - واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة للجنة الخاصة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، بموجب قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بمسألة جنوب غرب أفريقيا، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لجنوب غرب أفريقيا بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، حل اللجنة الخاصة لجنوب غرب أفريقيا.

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى الخامسة والخمسين، وللإطلاع على آخر هذه التقارير، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٥٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.

٢٤” - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل ما في الوسع لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة واللجنة الخاصة ذاتها وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة.“

٨ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وطلبت فيه إلى الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1، و Corr.1)، والمستكملة حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني.

٩ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ١٤٧/٥٥ الذي تضمن في جملة أمور ما يلي:

٦” - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٠، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠١^(٤)؛

١٩٩١، واعتمدت بموجبه المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) بوصفها خطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

٢٢” - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومدى ذلك التنفيذ في كل إقليم من الأقاليم؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ على أساس من التناوب، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليها المنتخبين والدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

٢٣” - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23).

(٤) انظر (A/55/23 part I)، الفصل الأول، الفرع بء. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٥)؛

١٤ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات تطلعات سكانها، وهييب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاء بعثات زائرة إلى الأقاليم؛

١٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠١.

١٠ - وفي الدورة نفسها، اتخذت الجمعية العامة أيضا ١١ قرارا آخر، و ٥ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، عهدت الجمعية العامة بموجبها إلى اللجنة الخاصة بمهام محددة فيما يتعلق بتلك الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

(٥) انظر القرار ٢٩١١ (د - ٢٧).

...”

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بإلغاء الاستعمار؛

(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

(د) إنجاز برنامج عمل بناء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠١ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإلغاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١ - القرارات وتوافق الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
الصحراء الغربية	١٤١/٥٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كاليدونيا الجديدة	١٤٢/٥٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
توكيلاو	١٤٣/٥٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	١٤٤/٥٥ ألف وباء	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقررات

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤١١/٥٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
جبل طارق	٤٢٧/٥٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

٢ - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٣٧ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣٧/٥٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣٨/٥٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٣٩/٥٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٤٠/٥٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٤٥/٥٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار	١٤٦/٥٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

٣ - مقرر بشأن مسائل أخرى

العنوان	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
الاحتفال بالذكرى الأربعين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤١٠/٥٥	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٤٢٦/٥٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال	٤٣٥/٥٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

١١ - وفي الجلسة العامة ٦٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين (المقرر ٤١١/٥٥).	الاتحاد الروسي	شيلي
١٢ - وفي الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند المعنون "الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين (المقرر ٤٣٥/٥٥).	إثيوبيا	الصين
	أنتيغوا وبربودا	العراق
	إندونيسيا	غرينادا
	إيران (جمهورية - الإسلامية)	فتزويلا
	بابوا غينيا الجديدة	فيجي
	بوليفيا	كوبا
	تونس	كوت ديفوار
	جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو
	الجمهورية العربية السورية	مالي
	سانت لوسيا	الهند
	سيراليون	

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة

بعمل اللجنة الخاصة

وترد في الوثيقة A/AC.109/2001/INF/39 وإضافاتها قائمة بالممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠١.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠١ وانتخاب أعضاء المكتب

١٥ - أدلى الأمين العام ببيان في الجلسة الأولى للجنة الخاصة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١. وأدلى الرئيس ببيان في تلك الجلسة. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو بابوا غينيا الجديدة، والاتحاد الروسي، وغرينادا، وأنتيغوا وبربودا، وكوبا، وكوت ديفوار، والصين، وجمهورية إيران

١٣ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2001/L.1) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، والتي أخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٤ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٣ التاليين:

الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي) وأوروغواي قد أعربت عن الرغبة في المشاركة في نظر اللجنة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس). وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢١ - تمشيا مع تصميم اللجنة الخاصة على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد نظام عملها، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع أعضائها، تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات مستفيضة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٢ - خلال عام ٢٠٠١، عقدت اللجنة الخاصة ١٠ جلسات في المقر على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في

٢١ شباط/فبراير والجلسة الثانية في ١٢ آذار/مارس؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلستان الثالثة

والرابعة، ١٨-١٩ حزيران/يونيه، والجلستان الخامسة والسادسة في ٢١ حزيران/يونيه؛ والجلستان السابعة والثامنة، ٢٨-٢٩ حزيران/يونيه؛ والجلستان التاسعة والعاشر، ٢-٣ تموز/يوليه.

٢٣ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها على النحو المبين أدناه:

الإسلامية، وفيجي، والجمهورية العربية السورية، وإندونيسيا، وفنزويلا، وإثيوبيا. وأدلى بيان ممثل نيوزيلندا وهي الدولة القائمة بالإدارة (انظر A/AC.109/2001/SR.1).

١٦ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة بالإجماع أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: جوليان ر. هوتير (سانت لوسيا)

نائب الرئيس: برونو رودريغز باريا (كوبا)

برنار تانوه - بوتشوي (كوت ديفوار)

المقرر: فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

١٧ - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها، التي قدمها الرئيس بالنيابة (A/AC.109/2001/L.2 و Rev.1)، أن تبقى على مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وقررت اللجنة الخاصة أيضا اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/2001/L.2/Rev.1).

١٨ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى الرئيس ببيان يتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/2001/SR.1).

١٩ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفد إسبانيا أعرب عن الرغبة في المشاركة في أعمال اللجنة بشأن مسألة جبل طارق. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

٢٠ - وفي الجلسة الثامنة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين وباراغواي وبنما والبرازيل (بالنيابة عن

المسألة	الجلسات	المقرر
نشر المعلومات بشأن إنهاء الاستعمار	الثالثة	انظر الفصل الثالث عشر، الفرع زاي
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثالثة	انظر الفصل الثالث عشر، الفرع ألف
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	الثالثة والثامنة	انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٨
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن بورتوريكو	الخامسة والسادسة	انظر الفصل الأول، الفقرة ٣٩
أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	السابعة	انظر الفصل الثالث عشر، الفرع واو
توكيلاو	السابعة	انظر الفصل الثالث عشر، الفرع هاء
جزر فوكلاند (مالفيناس)	الثامنة	انظر الفقرة ٢٢٠
جبل طارق	الرابعة والثامنة	انظر الفقرة ١٧٤
كاليدونيا الجديدة	السابعة والتاسعة والعاشره	انظر الفصل الثالث عشر، الفرع دال
الصحراء الغربية	السادسة	انظر الفقرة ١٨٧
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	التاسعة	انظر الفصل الثالث عشر، الفرع جيم
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	العاشره	انظر الفصل الثالث عشر، الفرع باء
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	العاشره	انظر الفصل الثالث عشر، الفرع حاء

بشأن تنظيم أعمالها، (A/AC.109/2001/L.2 و Rev.1)،
الإبقاء على مكتبها بوصفه الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة.

٢٥ - وفي أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد المكتب
خمس جلسات.

٢ - الهيئات الفرعية المكتب

٢٤ - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في ٢١ شباط/
فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة،
باعتقاد الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة

بالنسبة لتوكيلاو، وأولو أو توكيلاو والقائم بإدارة توكيلاو بشأن برنامج العمل المتعلق بتوكيلاو.

٣٠ - وفي جلستها العاشرة، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وعقب البيان الذي أدلى به رئيسها، اعتمدت اللجنة الخاصة دون تصويت تقريرها عن المسائل المعلقة المتصلة بعملها (A/AC.109/2001/L.15 و Corr.1).

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليه الإعلان

٣١ - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2001/L.2 و Rev.1)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين^(٦) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ٢٠٠١، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأية توجيهات قد تود الجمعية إصدارها في هذا الصدد. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى أن الجمعية العامة وافقت، بموجب الفقرة ٦ من قرارها ١٤٧/٥٥، على تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك برنامج العمل الذي تتوخاه اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠١.

٣٢ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتها التالية، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (انظر A/AC.109/2001/L.15 و Corr.1 الفقرة ١٠).

(٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٢٩.

الفريق العامل المعني بالجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٦ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبناء على اقتراح من الرئيس، أنشأت اللجنة الخاصة فريقاً عاملاً معنياً بالجلس الاقتصادي والاجتماعي أوكلت إليه مهمة إعداد جدول أعمال وتوصيات لتنظيم الاجتماع المشترك للجنة الخاصة والجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتألف الفريق العامل من ممثلي الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبوليفيا، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، وسيراليون، والصين، وفنزويلا، وفيجي، وكوبا، والكونغو، والهند. وعُين ممثل كوبا رئيساً للفريق العامل. وعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ واعتمد توصيات بشأن الاجتماع المشترك للجنة الخاصة والجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أحال الرئيس تلك التوصيات إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٧ - وفي جلستها الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، أذنت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، لممثل كوبا، بصفته رئيس الفريق العامل المعني بالجلس الاقتصادي والاجتماعي، مواصلة استعراض جميع المسائل المتصلة بعقد اجتماع مشترك للجنة الخاصة والجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفريق العام المعني ببرنامج العمل المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٢٨ - في جلستها الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من رئيسها، أن تنشئ فريقاً عاملاً يرأسه ممثل بابوا غينيا الجديدة لمواصلة المشاورات مع السلطات القائمة بالإدارة حول برنامج العمل البناء المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس كل حالة على حدة من أجل تيسير تنفيذ ولاية اللجنة.

٢٩ - وعقد الفريق العامل اجتماعين غير رسميين يومي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه مع ممثلي نيوزيلندا، السلطة القائمة بالإدارة

وتتمية ببيكيس؛ إدغار دو دياز - دياز، نيابة عن الجمعية البوليفارية لبورتوريكو؛ فانيسا راموس، رابطة القانونيين الأمريكيين؛ خوسي ي أداميس، حركة الجبهة؛ نيلدا لوس ريكساش، منظمة التقدم الوطني من أجل الثقافة البورتوريكية؛ لويس باربوس، كنيسة سان روميرو للأمريكتين؛ خوسي يواكيم ريفيرا، منظمة بناء الدولة ٢٠٠٠؛ مارتن كوبل، حزب العمال الاشتراكي؛ سالفادور فارغاس الابن، منظمة الأمريكيين البورتوريكيين المهتمين؛ كارلوس م. هيرنانديز لوبير، دولة بورتوريكو المرتبطة ارتباطاً حراً.

(ب) الجلسة السادسة

إدوين باغان، حركة أنصار الحرية؛ خاييم أ. ميدينا، الفريق العامل المعني ببورتوريكو؛ إيليو مونتيفيردي - توريس، مركز الحقوق الدستورية؛ هكتور ل. بيسكيرا، نيابة عن المؤتمر الوطني الهوستساني؛ روزا إيسكوبار، المرأة في خدمة السلام والعدالة لببيكس، بورتوريكو؛ أنيتا فيليز ميتشيل، حركة "بريمافيدا"؛ خوسي إيرنيستو كورديرو، الرابطة الثقافية والأدبية للأمريكيين المنحدرين من أصل إسباني؛ مانويل ريفيرا، حركة "البورتوريكيون - متحدون في العمل".

٣٥ - وفي الجلسة الخامسة، قدم ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/2001/L.7.

٣٦ - وفي الجلسة السادسة، أدلى بيان تعليلاً للموقف كل من ممثلي شيلي، وبابوا غينيا الجديدة، والعراق، وفتزويلا، وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/AC.109/2001/SR.6).

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.7 دون تصويت (A/AC.109/2001/22).

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا بيان (انظر A/AC.109/2001/SR.6).

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن بورتوريكو^(٧)

٣٣ - في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2001/L.2 و Rev.1)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٣٤ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو. وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات، واستمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية (انظر A/AC.109/2001/SR.5 و 6)، على النحو المبين أدناه:

(أ) الجلسة الخامسة

خاييم روبيرتي، تجمع المحامين لبورتوريكو؛ خوان فرانكو - ميدينا، نيابة عن الحركة الجديدة للاستقلاليين البورتوريكيين؛ خوان ماري براس، نيابة عن منظمة قضية الاستقلال المشتركة (المشروع التعليمي لبورتوريكو)؛ ويلفريدو سانتياغو - فالينتي، منظمة المناصرين المتحدون لجعل بورتوريكو ولاية ضمن الولايات المتحدة، نيويورك؛ خورخي فاريناسي غارسيا، الجبهة الاشتراكية؛ ماريادي لورديس سانتياغو، نيابة عن حزب الاستقلال البورتوريكي؛ روسا مينيسيس ألبيسو - كامبوس، نيابة عن الحزب الوطني لبورتوريكو؛ ميغيل أوتيرو شافيس، نيابة عن محفل المشرق الكبير لبورتوريكو؛ إيسمايل غوادالوبي، نيابة عن لجنة إنقاذ

(٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٣٩.

٣٩ - ويرد أدناه نص القرار A/AC.109/2001/22 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السادسة المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١:

وإذ تأخذ في اعتبارها ما قدم من اقتراحات بشأن عقد جمعية تأسيسية مستقلة لشعب بورتوريكو في إطار البحث عن إجراءات واقعية من شأنها السماح ببدء عملية إنهاء استعمار بورتوريكو،

وإذ تدرك أن بحرية الولايات المتحدة تستخدم جزيرة بيكس، بورتوريكو، منذ أكثر من خمسين سنة، للقيام بمناورات عسكرية، وبذلك لا تترك للسكان المدنيين سوى بقعة لا تكاد تبلغ ربع مساحة الجزيرة مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية بالنسبة لصحة السكان وللبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم،

وإذ تأسف لكون الولايات المتحدة استأنفت مناوراتها وعمليات قصفها لجزيرة بيكس المأهولة بالسكان، واقتادت المئات من المتظاهرين المسلمين ومنهم شخصيات سياسية وزجتهم في السجن، وفرضت قيودا جديدة على السكان المدنيين،

وإذ تلاحظ اتفاق الشعب البورتوريكي في الرأي على الحاجة الملحة إلى وقف المناورات العسكرية في جزيرة بيكس وإعادة الأراضي المحتلة إلى شعب بورتوريكو،

وإذ تلاحظ أيضا اتفاق الشعب البورتوريكي في الرأي تأييدا لإطلاق سراح السجناء البورتوريكيين الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن في قضايا تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو،

وإذ تشير إلى إطلاق سراح أحد عشر سجيناً سياسياً بورتوريكياً في عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ كذلك أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وكذلك قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ٤٧/٤٣، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، عقد التسعينات عقدا للقضاء على الاستعمار وأعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ بموجب القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بوصفها العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات والمقررات التسعة عشر التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ يوافق الذكرى السنوية الثالثة بعد المائة لتدخّل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تشير أيضا إلى المبادرات المختلفة التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، دون أن يؤدي ذلك إلى بدء عملية إنهاء استعمار بورتوريكو،

وإذ تؤكد ضرورة أن تهيمى الولايات المتحدة الظروف اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة

الحال بالنسبة للاقتراحات بعقد جمعية تأسيسية سيادية لشعب بورتوريكو؛

٥ - **تكرر الإعراب** عن الأمل في أن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في مسألة بورتوريكو من زاوية عريضة ومن جميع جوانب هذه المسألة؛

٦ - **تحت** حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع ضرورة ضمان حق الشعب البورتوريكي المشروع في تقرير مصيره وحماية ما ينبغي أن يتمتع به من حقوق الإنسان، على أن تأمر بالوقف الفوري للتدريبات والمناورات العسكرية لقواتها المسلحة في جزيرة بيبكس المأهولة بالسكان وأن تعيد الأرض المحتلة إلى شعب بورتوريكو، وأن تتوقف عن اضطهاد المتظاهرين المسالمين وزجّهم في السجون واعتقالهم وإساءة معاملتهم، وأن تفرج على الفور عن جميع السجناء المتصلين بهذه القضية، وأن يتم احترام حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الصحة وفي التنمية الاقتصادية، وأن يجري تطهير المناطق التي تعرضت للقصف؛

٧ - **تطلب** من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن يطلق سراح جميع السجناء السياسيين البورتوريكيين الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن في قضايا تتعلق بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو؛

٨ - **تلاحظ** بارتياح التقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة^(٨) امثالاً لقرارها المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

٩ - **تطلب** من المقرر أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٢ عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

كارتاخينا، بكولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٨) أعادت تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير مصيره وفي استقلاله، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة النظر باهتمام في قضية بورتوريكو،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف الاتجاهات السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(٩)،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

٢ - **تكرر التأكيد** أن شعب بورتوريكو يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها؛

٣ - **تطلب** إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاضطلاع بمسؤوليتها عن القيام على وجه السرعة بتهيئة الظروف التي تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو؛

٤ - **تلاحظ بارتياح** أنه تم خلال العام المنصرم إحراز تقدم في إقامة آلية تكفل المشاركة الكاملة من جانب قطاعات الرأي العام البورتوريكي كافة، كما هي

(٨) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٩) A/AC.109/2001/L.3.

واو - النظر في المسائل الأخرى

٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٤٥ - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2001/L.2 و Rev.1)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء.

٤٦ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠٢، نظرت اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة ذاتها، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ٢٠٠٢، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد الاعتماد اللازم في الميزانية طبقاً للإجراءات المتبعة (انظر A/AC.109/2001/L.15 و Corr.1، الفقرتان ٢ و ٣).

٤ - خطة المؤتمرات

٤٧ - في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2001/L.2 و Rev.1)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "خطة المؤتمرات". وقد قررت اللجنة الخاصة ذلك إدراكاً منها أنها شرعت في اتخاذ تدابير هامة من أجل ترشيد أساليب عملها، أدمج الكثير منها فيما بعد في عدد من قرارات الجمعية العامة

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٤٠ - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1)، أن تدرج في جدول أعمالها بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٤١ - ولدى اتخاذ تلك القرارات، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٤٧/٥٥، الذي طلبت الجمعية في الفقرة ٨ (ج) منه إلى اللجنة الخاصة الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال.

٤٢ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة اهتماماً وافياً لجميع مراحل الوضع القائم في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصول من العاشر إلى الثاني عشر).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات

الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٤٣ - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2001/L.2 و Rev.1)، أن تنظر في جلساتها العامة في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.

٤٤ - وأخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في الاعتبار لدى نظرها في بنود محددة.

المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصارها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه (انظر A/AC.109/2000/L.15 و Corr.1، الفقرات ٥-٧).

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٥٠ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها، ولاحظت أنها قد اتخذت، خلال السنة، مزيداً من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢١١/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ولاحظت اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٢٠٦/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على ممارسة تسجيل محاضر موجزة لاجتماعاتها (انظر A/AC.109/2000/L.15، الفقرتان ٨ و ٩).

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها

في أعمال اللجنة الخاصة

٥١ - امتثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفد نيوزيلندا، بوصفه ممثل الدولة القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقاً للإجراءات المتبعة، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر الفصلين التاسع والحادي عشر).

٥٢ - واشترك وفد فرنسا في أعمال اللجنة الخاصة خلال نظرها في مسألة كاليديونيا الجديدة (انظر الفصل التاسع).

٥٣ - ولم يشترك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال

ومقرراتها. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، فقررت أن تواصل تنفيذ مبادراتها بشأن الانتفاع بفعالية بالموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق.

٤٨ - كما واصلت اللجنة الخاصة، قدر الإمكان، ممارسة تعميم الرسائل والمواد الإعلامية، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحققت للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠١.

٤٩ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند ولاحظت أنها قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتمكنت اللجنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدنى حد ممكن بالتنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مكثفة. وقررت اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها عبء العمل المحتمل في عام ٢٠٠٢، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير - آذار/مارس حسب الاقتضاء

حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٣٠ جلسة على الأكثر (من ٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)

(ب) المكتب

شباط/فبراير - تموز/يوليه ٢٠ جلسة

ومن المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠٠٢، في جدول الجلسات

بأن تسود الأمم المتحدة المصرفيات المتصلة باشتراكهم طبقاً لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، (انظر A/AC.109/L.1791، المرفق و A/AC.109/L.1804). وفي ذلك الصدد، قررت اللجنة الخاصة النظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة لإدخال مزيد من التعديلات عليها، حيثما يلزم ذلك (انظر A/AC.109/2001/L.15 و Corr.1، الفقرة ١٣).

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٥٦ - ترد المعلومات المتعلقة بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ١٦ والتذييلات الثالث والخامس والسادس وفي الفصل الثالث، الفقرة ٨.

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٥٧ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. تمشيا مع مقررها المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن اشتراكها في تلك الاجتماعات، وبشأن مستوى التمثيل، عند قبول الدعوات. وطبقاً لما هو معمول به، واستناداً إلى مبدأ التناوب سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، الذين يجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى المجموعات الإقليمية. وقررت أيضاً اللجنة الخاصة أن يجري الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب.

اللجنة الخاصة^(١٠). بيد أنه نتيجة لمشاورات غير رسمية جرت مع اللجنة الخاصة في أيار/مايو ٢٠٠٠، أعرب وفدا الدولتين القائمتين بالإدارة عن رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة (انظر الفرعين طاء ويا من هذا الفصل). وشارك ممثل المملكة المتحدة للمرة الأولى في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في هافانا، كوبا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ (انظر الفصل الثاني، المرفق).

٥٤ - وفي سياق يتصل بذلك، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، القرار A/AC.109/2001/26 بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وبموجب ذلك القرار، أحاطت اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بإيفاد بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. وطلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها. (انظر الفقرة ١٢٩).

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٥٥ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها وقررت أن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، وفقاً لتوصية خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق)، وذلك

(١٠) للاطلاع على تحليل عدم اشتراكهما، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2001/L.1، الفقرة ١١). وقد أخذ هذا القرار في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦١ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقاً للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٣٩/٥٥ المتعلق بذلك البند، أحرقت مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وأنشأت اللجنة الخاصة، فريقاً عاملاً أوكلت إليه مهمة إعداد جدول أعمال وتوصيات لغرض تنظيم الاجتماع المشترك للمجلس واللجنة الخاصة (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧ في هذا الفصل).

٢ - لجنة حقوق الإنسان

٦٢ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال السنة أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٦٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة

وقررت اللجنة أيضاً أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠٠٢ (انظر A/AC.109/2000/L.15 و Corr.1، الفقرة ٤).

١٠ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٥٨ - في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2001/L.2 و Rev.1)، ووفقاً للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، أن تتبع الإجراء الذي اعتمده في دورتها لعام ٢٠٠٠^(١١) فيما يتعلق بصياغة توصياتها المرفوعة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

٥٩ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبالإشارة إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وبناء على اقتراح الرئيس، أذنت اللجنة للمقرر بأن يعيد صياغة مشاريع قرارات ومقررات اللجنة وفقاً لشكل قرارات ومقررات الجمعية العامة وبأن يقدم مباشرة إلى الجمعية العامة مختلف فصول التقرير وفقاً للممارسات والإجراءات المعمول بها.

١١ - مسائل أخرى

٦٠ - في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2001/L.2 و Rev.1)، أن

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٥٩ و ٦٠.

المتحدة للإعلان (انظر الفقرة ٦١ أعلاه). ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السابع من هذا التقرير.

٦٦ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال السنة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر).

٥ - منظمة الوحدة الأفريقية

٦٧ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقررات التي سبق أن اتخذتها بأن تداوم على الاتصال المنتظم بمنظمة الوحدة الأفريقية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب.

٦ - الجماعة الكاريبية

٦٨ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقررات التي سبق أن اتخذتها بأن تداوم على الاتصال المنتظم بالجماعة الكاريبية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك الجماعة عن كثب.

٧ - منتدى جنوب المحيط الهادئ

٦٩ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال منتدى جنوب المحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

٧٠ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة إنهاء الاستعمار.

٩ - المنظمات غير الحكومية

٧١ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بمجال إنهاء

حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية (١/٢٠٠١)، والحق في التنمية (٩/٢٠٠١)، ومسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق (٣/٢٠٠١)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٥٣/٢٠٠١) والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥٨/٢٠٠١) والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٥٩/٢٠٠١)، وعمل اللجنة الفرعية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٦٠/٢٠٠١). وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار كذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٧٧/٥٥ و ٨٠/٥٥ و ٨٥/٥٥ و ١٠٤/٥٥ و ١٠٨/٥٥ المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٦٤ - واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر أيضا الفقرتين ٧٢ و ٧٣ أدناه).

٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية

المرتبطة بالأمم المتحدة

٦٥ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم

الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك بصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع (A/55/285).

طاء - استعراض الأعمال

٧٥ - وفقا لما ذكر في موضع آخر من هذا التقرير، استمرت في عام ٢٠٠١ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت التدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة تبسيط ودمج عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أجرت اللجنة الخاصة مشاورات غير رسمية مستفيضة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ومع دول أخرى ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد دجحت توصية اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بشأن ١٢ إقليميا في القرارين: A/AC.109/2001/23، و A/AC.109/2001/24 (انظر الفصل الثالث عشر، الفرعان هاء و واو).

٧٦ - كما استعرضت اللجنة الخاصة قراراتها المتعلقة بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2001/21)، وبمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/2001/26)، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2001/27)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/2000/29)، وكذلك مقررهما بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (A/AC.109/2000/28).

الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٥ و ١٤٧/٥٥. وترد تغطية تفصيلية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض في وثائق اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2001/19) وفي هذا التقرير (انظر، الفقرة ٣٤ أعلاه؛ والفصل الثاني، المرفق أدناه). وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثالث عشر من هذا التقرير.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧٢ - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2001/L.2 و Rev.1) أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ٢٠٠١ بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٧٣ - وظلت اللجنة الخاصة ترصد التطورات المتصلة بذلك في الأقاليم، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق).

٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٧٤ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد

القائمة بالإدارة بغية تحسين التعاون بين اللجنة والدول القائمة بالإدارة (انظر الفرع ياء أدناه).

٨٢ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية وفي التعويض إلى أقصى حد ممكن عن الجلسات المقررة التي تم إلغاؤها.

ياء - الأعمال المقبلة

٨٣ - وفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها السادسة والخمسين، تعترزم اللجنة أن تواصل خلال عام ٢٠٠١ متابعة جهودها الرامية إلى الإنهاء السريع وغير المشروط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للمادة ٧٣ من الميثاق والإعلان.

٨٤ - وقد أكدت بداية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار الحاجة إلى مضاعفة الجهود لإحراز تقدم في تنفيذ جدول عمل الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار.

٨٥ - وفي عام ٢٠٠١، تعترزم اللجنة مواصلة وتكثيف حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة لنصرة قضية إنهاء الاستعمار من خلال وضع برامج عمل لأقاليم محددة حسبما اتفق عليه في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. وقد أعدت وثائق عمل ومواد مرجعية أساسية لهذا الغرض وجرى توزيعها بشكل غير رسمي بالتعاون مع الدول الأعضاء والأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ووفقا للاتفاقات التي تم التوصل إليها مع الدول المعنية القائمة بالإدارة، ستم كفالة مشاركة ممثلين من الأقاليم في جميع مراحل المناقشات. وستواصل اللجنة الخاصة الالتزام بالمرونة في إطار عملها مع الدولة القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم على حد سواء من أجل وضع برنامج عمل لكل من ساموا الأمريكية وبيتكيرن وتوكيلاو.

٧٧ - وكما جاء في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، في هافانا، كوبا، حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، تنفيذًا لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٧٨ - ووفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت في هذا الصدد مقترحات وتوصيات محددة.

٧٩ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، فقد اتخذت اللجنة الخاصة قرارا (A/AC.109/2001/20) وأوصت بأن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه في دورتها السادسة والخمسين (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع زاي).

٨٠ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة (A/AC.109/2001/24)، يرد نصه في الفقرة ٣٩ من هذا الفصل.

٨١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة الخاصة إجراء استعراض دقيق لأعمالها وبرنامج عملها في المستقبل من خلال عقد عدد من الاجتماعات غير الرسمية. واصلت اللجنة الخاصة مناقشة برنامج عمل كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على حدة، في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (انظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه)، كما عقدت سلسلة من المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة مع الدول المعنية

٨٩ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس الآراء من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وستسعى في هذا الصدد إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي يطلب فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات من الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الخاضعة لإدارتها. وبالنظر إلى الدور البناء الذي أدته تلك البعثات في الماضي، لا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية فائقة لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات شعوبها وتطلعاتها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلا. وبناء على ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة التماس التعاون الكامل في هذا الشأن من جانب الدول القائمة بالإدارة بغية تيسيرا لاضطلاعها بولايتها المتصلة بإيفاد بعثات، لا سيما في سياق عملية وضع برامج عمل لأقاليم محددة ودعمها لعملية إنهاء الاستعمار في تلك الأقاليم.

٩٠ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تخص الأقاليم الجزرية الصغيرة، التي تشكل الغالبية العظمى من بقية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه تلك الأقاليم الجزرية من مشاكل تواجه البلدان النامية عموما، فإنها تعاني أيضا من العوائق الناشئة عن تفاعل بعض العوامل الأخرى مثل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، والتعرض لأخطار الكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبل النقل والاتصالات، وشدة البعد عن المراكز السوقية، وشدة محدودية السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات وقلة السلع الأساسية لديها، ونضوب الموارد غير المتجددة، والهجرة، لا سيما هجرة ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الموظفين الإداريين، وفداحة الأعباء المالية.

ومما شجع أعضاء اللجنة الخاصة بصورة أكيدة النجاح التي تكللت به الاجتماعات المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ مع ممثلي نيوزيلندا وتوكيلاو بشأن التقدم المحرز في العملية المفوضية إلى تحقق تقرير المصير في هذا الإقليم. وفي السنة المقبلة، ستتابع اللجنة الخاصة خطوات التقدم الأخرى المحققة في إطار برنامج العمل المتعلق بتوكيلاو.

٨٦ - بغية الاضطلاع بمسؤولياتها، ستبقي اللجنة الخاصة قيد الاستعراض المستمر أي تطورات تطرأ بشأن كل إقليم من الأقاليم. وستستعرض اللجنة أيضا مدى امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، مقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٨٧ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم استنتاجات وتوصيات بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي الأحكام ذات الصلة من الميثاق. وتعتزم اللجنة أيضا مواصلة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

٨٨ - وستواصل اللجنة الخاصة الاضطلاع بالمسؤوليات التي عهد بها إليها في إطار العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٥٥، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الواردة في الوثيقة A/56/61 التي تستكمل خطة العملة التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وستواصل اللجنة الخاصة عقد حلقات دراسية يشارك فيها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل الحصول على المعلومات المتصلة بالوضع في الأقاليم ونشر هذه المعلومات بغية تيسير تنفيذ ولايتها. كما ستواصل اللجنة الخاصة نشر المعلومات المتصلة بعملها. وفي هذا الصدد، ستعقد اللجنة الخاصة حلقة دراسية في منطقة المحيط الأطلسي في عام ٢٠٠٢.

الاقتصادي والاجتماعي في سياق ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة الخاصة نفسها. فضلا عن ذلك، ستداوم اللجنة الخاصة على الاتصال الوثيق بالأمناء العامين وكبار المسؤولين في المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، لا سيما المنظمات الموجودة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. والهدف من هذه الاتصالات تيسير التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة بعينها.

٩٢ - كما ستعمل اللجنة الخاصة جاهدة على متابعة طلب الجمعية العامة بتيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات، كيما تفيده الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ومن شأن هذه المشاركة أن تشكل وسيلة فعّالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم، بما يمكنها من تحسين مستوى معيشتها وتحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي.

٩٣ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الاتحاد الأوروبي بشأن القرار المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2001/29)، وأن تواصل تعاونها مع الدول المهتمة بالأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم. وستواصل اللجنة الخاصة دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم، وستتعاون أيضا في هذا الصدد مع الدول المهتمة بالأمر.

وستظل اللجنة الخاصة توصي باتخاذ تدابير لتيسير تحقيق النمو المطرد والمتوازن للاقتصادات الهشة في تلك الأقاليم، وزيادة مساعدتها على تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنويع. وتعتقد اللجنة الخاصة أنها ينبغي أن تظل تركز اهتمامها على القضايا التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مثل المشاكل البيئية؛ وتأثير الأعاصير والبراكين وغيرها من الكوارث الطبيعية؛ وتأثير الشواطئ والسواحل والجفاف؛ وإيجاد سبل ووسائل لمكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛ والاستغلال غير المشروع للموارد البحرية للأقاليم وضرورة استغلال تلك الموارد لصالح شعوبها. وفي سياق القيام بذلك، ستظل اللجنة الخاصة تأخذ في اعتبارها توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها منذ عام ١٩٩٠^(١٢).

٩١ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الإعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة. ولدى قيامها بذلك، ستجري اللجنة الخاصة، كما فعلت في الماضي، استعراضا للإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستجري اللجنة الخاصة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما أنها ستسترشد بنتائج المشاورات التي أجريت في عام ٢٠٠٠ بين رئيسها ورئيس المجلس

(١٢) انظر A/AC.109/1040 و Corr.1، و A/AC.109/1043، و A/AC.109/1114، و A/AC.109/1159، و A/AC.109/2030، و A/AC.109/2058، و A/AC.109/2089، و A/AC.109/2121، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23)، المرفق الثاني، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، المجلد رقم ٢٣ (A/55/23)، المرفق الثاني، والفصل الثاني من هذا التقرير، المرفق.

٩٨ - وتقتصر اللجنة الخاصة على الجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها، لدى بحثها خلال دورتها السادسة والخمسين لمسألة تنفيذ الإعلان، مختلف التوصيات التي طرحتها اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تؤيد بصفة خاصة المقترحات المبينة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠٠٢. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تجدد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بجزية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تطلب الجمعية العامة من جميع الدول القائمة بالإدارة أن تعتمد إلى المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة في إطار الاضطلاع بولايتها، وأن تشترك، بصفة خاصة، اشتراكا فعليا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن تواصل الجمعية العامة دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منهم. علاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد نداءها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تمثل لشتى الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قرارهما ذات الصلة.

٩٩ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل المبين أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوخى اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠٠٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة للفترة

٩٤ - وفي ضوء ولاية اللجنة الخاصة بشأن الصحراء الغربية ومسؤوليتها الأساسية عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فيما يتعلق بجميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١، فقد توفد اللجنة بعثة إلى الصحراء الغربية في أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

٩٥ - ومراعاة للآراء التي أعرب عنها ممثلو بقية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٩٠، وكذلك التوصيات الواردة في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، ستواصل اللجنة، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، النظر في كيفية تكثيف وتحسين اشتراك ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة في حدود الموارد القائمة.

٩٦ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، واسترشادا بتجربة اللجنة الخاصة في الأعمار الماضية، وكذلك بحجم عملها المحتمل لعام ٢٠٠٢، وافقت اللجنة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠٠٢، توصي الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٩٧ - وقد دأبت اللجنة الخاصة على إعادة تأكيد أهمية نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار بوصف ذلك وسيلة لتعزيز أهداف الإعلان. ومن ثم، فإن اللجنة الخاصة ستواصل الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل حريتها واستقلالها وتمتعها بحقوق الإنسان في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعيا إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم ومساعدتها في تحقيق نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره.

العامة وكذلك المهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ٢٠٠١

١٠٠ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة الخاصة وأن يقدمها إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة والإجراءات المعمول بها.

١٠١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠١ (انظر A/AC.109/2001/SR.10).

٢٠٠٢-٢٠٠٣ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠٠١، دون المساس بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. بناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا لزم أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ستقدم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية

قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠١

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام		
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	قائمة الوفود	A/AC.109/2001/INF/39 و Add.1
١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي ستعقد في هافانا، كوبا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/2001/1
٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/2
٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/3
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/4
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/5
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/6
١٠ أيار/مايو ٢٠٠١	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/7
٩ أيار/مايو ٢٠٠١	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/8
٣ أيار/مايو ٢٠٠١	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/9
١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/10
١٥ أيار/مايو ٢٠٠١	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/11
٩ أيار/مايو ٢٠٠١	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/12
١٦ أيار/مايو ٢٠٠١	أنغيلا (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/13
١٧ أيار/مايو ٢٠٠١	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/14
٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/15
٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/16
٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/17
٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/18
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى أيار/مايو ٢٠٠١: تقرير إدارة شؤون الإعلام	A/AC.109/2001/19

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2001/20	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: القرار الذي اتخذته اللجنة للجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/21	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/22	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السادسة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/23	مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: أنغويلا، ويرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣ تموز/يوليه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/24	مسألة توكيلاو: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣ تموز/يوليه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/25	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١١ تموز/يوليه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/26	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣ تموز/يوليه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/27	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	٣ تموز/يوليه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/28	مسألة كاليديونيا الجديدة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	١١ تموز/يوليه ٢٠٠١

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2001/29	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	١١ تموز/يوليه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/30	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	١١ تموز/يوليه ٢٠٠١
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود		
A/AC.109/2001/L.1	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١
A/AC.109/2001/L.2 و Rev.1*	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/L.3	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة	١٦ أيار/مايو ٢٠٠١
A/AC.109/2001/L.4	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/L.5	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/L.6	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/L.7	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من كوبا	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/L. 8	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من بوليفيا وشيلي وفتزويلا وكوبا	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/L.9	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/10	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2001/11	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/L.12	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/L.13	مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: أنغويلا، ويرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/L.14	مسألة كاليديونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
A/AC.109/2001/L.15 و Corr.1	تقرير اللجنة الخاصة	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١

الفصل الثاني

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

١٠٤ - وفي جلساتها الأولى والثانية، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها ورئيسها بالنيابة بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة لهذه السنة (A/AC.109/2001/L.2 و Rev.1)، أن تحيل إلى الجلسات العامة للجنة الخاصة، عند الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار".

١٠٥ - وفي جلساتها الأولى والثانية والتاسعة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، و ١٢ آذار/مارس و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، نظرت اللجنة الخاصة في مسألتي "العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والمعقودة في هافانا، كوبا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ .

١٠٦ - وكانت معروضة على اللجنة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2001/1) .

١٠٧ - وفي جلساتها الثالثة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، وعقب بيان للرئيس، أقرت اللجنة الخاصة تشكيل الوفد الرسمي للجنة الخاصة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2001/SR.3) .

١٠٨ - وقررت اللجنة الخاصة كذلك أن تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فيما يتصل بخطة العمل وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في

١٠٢ - اتخذت الجمعية العامة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في دورتها السادسة والأربعين، القرار ١٨١/٤٦ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، واعتمدت خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1). وفي خطة العمل، التي "تهدف إلى استقبال عالم حال من الاستعمار في القرن الحادي والعشرين"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة:

"القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء".

١٠٣ - وفي دورتها الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقد استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني (A/56/61، المرفق).

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة) انظر (A/AC.109/2001/SR.9).

١١٢ - وفي الجلسة نفسها وعقب بيانات أدلى بها ممثلو بابوا غينيا الجديدة وسانت لوسيا والرئيس بالنيابة بصفته ممثلاً لكوت ديفوار، قررت اللجنة أن تعتمد مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، على أن يكون من المفهوم أن يبين محضر الجلسة ما أبداه أعضاء من تحفظات، وأن ترفق مشروع التقرير بالتقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة. ويرد النص الكامل لتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي مرفقاً بهذا الفصل.

١١٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر (A/AC.109/2001/SR.9).

دورتها السابعة والخمسين، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها السادسة والخمسين (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة A/AC.109/2001/L.15).

١٠٩ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وجه رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، الذي عمم على أعضاء اللجنة الخاصة بوصفه ورقة غرفة اجتماع.

١١٠ - وفي الجلسة نفسها، قام مقرر اللجنة الخاصة بعرض مشروع تقرير الحلقة الدراسية، الذي تضمن وصفاً تفصيلياً لتنظيم وأعمال الحلقة الدراسية (انظر A/AC.109/2001/SR.9).

١١١ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة، أدلى ببيان السيد كارلايل كوربن، بالنيابة عن حكومة

المرفق

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المعقودة في هافانا، كوبا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١

المقرر: فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣٠	أولا - مقدمة
٣١	ثانيا - تنظيم الحلقة الدراسية
٣٣	ثالثا - سير الحلقة الدراسية
٣٣	ألف - وقائع الحلقة الدراسية
٣٤	باء - موجز البيانات والمناقشات
٤٢	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

التذييلات

٤٨	الأول - قائمة المشاركين
٥٤	الثاني - بيان أدلى به السيد ريكاردو ألكاركون دي كيسادا، رئيس الجمعية الوطنية لسلطة الشعب بكوبا
٥٩	الثالث - بيان أدلى به السيد جوليان ر. هنتي، وزير الشؤون الخارجية والتجارة الدولية بسانت لوسيا، رئيس اللجنة الخاصة
٦٥	الرابع - بيان أدلى به مقرر اللجنة الخاصة
٧٠	الخامس - رسالة من الأمين العام
٧١	السادس - رسالة من رئيس الجمعية العامة
٧٣	السابع - قرار بشأن الإعراب عن التقدير لكوبا حكومة وشعبا

أولا - مقدمة

بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

٣ - وأشارت الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى أنه:

”بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، تعاني أيضا الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وكثير منها أقاليم جزرية صغيرة، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل حجمها وموضعها النائي وتشتهها الجغرافي وضعفها إزاء الكوارث الطبيعية وهشاشة نظمها البيئية والقيود المعرقة لمواصلاتها واتصالاتها وبعدها الشديد عن المراكز السوقية، ... وضعف القدرة التكنولوجية المحلية وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة وشدة الاعتماد على الواردات وقلة السلع الأساسية لديها ونضوب الموارد غير المتجددة، والهجرة، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة“.

٤ - وفي دورتها الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ بوصفها العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، وقد استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد

١ - اتخذت الجمعية العامة، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، القرار ٤٣/٤٧ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، الذي ورد فيه ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...”

١” - تعلن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ العقد

الدولي للقضاء على الاستعمار؛

٢” - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى

الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا يتيح للجمعية أن تنظر في خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وأن تعتمد هذه الخطة“.

٢ - وفي دورتها السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة، القرار ٤٦/١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، واعتمدت خطة العمل الواردة في تقرير الأمين العام (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) التي تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين. وطلبت الجمعية العامة في خطة العمل، ضمن جملة أمور، من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة القيام، أثناء العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما وكذلك في مقر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١)، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة

(أ) في الوقت الحاضر، تشمل قائمة الأقاليم التي تعنى بها اللجنة الخاصة وينطبق عليها الإعلان ما يلي: أنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وتيمور الشرقية وجبل طارق وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فوكلاند (مالفيناس) وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة، والصحراء الغربية، وغوام وكاليدونيا الجديدة ومونتسيرات.

الخاصة دراسة متأنية بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

ثانياً - تنظيم الحلقة الدراسية

٩ - عقدت الحلقة الدراسية في هافانا، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١.

١٠ - وعقدت الحلقة الدراسية ست جلسات شارك فيها دول أعضاء في الأمم المتحدة وممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ودول قائمة بالإدارة، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات إقليمية وخبراء. وترد قائمة المشاركين في التذييل الأول لهذا التقرير. وقد نظمت الحلقة الدراسية لتشجيع تبادل الآراء على نحو صريح للغاية.

١١ - وقام بإدارة الحلقة الدراسية السيد جوليان ر. هنيتي، وزير الخارجية والتجارة الدولية بسانت لوسيا ورئيس اللجنة الخاصة، بمشاركة البلدان الأعضاء في اللجنة الخاصة والتالية أسماؤها: إثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، وشيلي، والصين، وفنزويلا، وفيجي، وكوبا (البلد المضيف)، وكوت ديفوار، والكونغو، والهند. وشاركت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الحلقة الدراسية بوصفهما دولتين قائمتين بالإدارة. وشاركت في الحلقة الدراسية أيضا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، والبرازيل، وبنن، وبيرو، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودومينيكا، وسري لانكا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، ولبنان، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي، واليابان.

الدولي الثاني. ويتضمن تقرير الأمين العام عن العقد الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61) خطة عمل مستكملة.

٥ - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على تقرير اللجنة الخاصة^(ب) الذي دعا، في جملة أمور، إلى تنظيم اللجنة الخاصة لحلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠٠١.

٦ - والغرض من الحلقة الدراسية، كما ورد في المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2001/1)، هو تقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما تطورها الدستوري نحو تقرير المصير من أجل تيسير إعداد اللجنة الخاصة لبرنامج عمل بنّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس كل حالة على حدة. واستهدفت الحلقة الدراسية أيضا تحديد المجالات التي يمكن فيها للمجتمع الدولي زيادة مشاركته وتعزيزها في برامج المساعدة والأخذ بنهج شامل ومتكامل من أجل ضمان التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٧ - وستساعد المواضيع التي بحثتها الحلقة الدراسية للجنة الخاصة والمشاركين على إجراء تقييم للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأولت الحلقة الدراسية أهمية فائقة لنطاق واسع من آراء شعوب تلك الأقاليم. وسعت الحلقة أيضا إلى ضمان مشاركة المنظمات والمؤسسات التي تشارك بنشاط في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم، ومشاركة منظمات غير حكومية مختارة ذات خبرة طويلة وراسخة في مجال الأقاليم الجزرية.

٨ - وكانت مساهمات المشاركين بمثابة أساس بنيت عليه استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية التي ستدرسها اللجنة

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23)، الفصل الثاني.

- ١٢ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، عُين أعضاء اللجنة الخاصة التالية أسماءهم أعضاء في مكتب الحلقة الدراسية: باتريك ألبيرت لويس (أنتيغوا وبربودا)، وبرنارد تانوه-بوتشوي (كوت ديفوار)، ودوبيتو سيمامورا (إندونيسيا) نوابا للرئيس، وفيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية) مقررا ورئيسا لفريق الصياغة. وتألّف فريق الصياغة من ممثلي إثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، وشيلي، والصين، وفتزويلا، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، والهند.
- ١٣ - وكان جدول أعمال الحلقة الدراسية كما يلي:
- ١ - استراتيجيات العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار:
- (أ) تقييم مدى تنفيذ خطة العمل خلال العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار؛
- (ب) وضع استراتيجيات للعقد الدولي الثاني بهدف تعزيز تنفيذ خطة العمل وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة من جانب منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- ٢ - دور اللجنة الخاصة في تيسير عملية إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:
- (أ) تحليل معايير أو مؤشرات الحكم الذاتي وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات ذات الصلة؛
- (ب) وضع برامج تثقيف سياسي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تعزيز وعي الشعوب فيها بخيارات المركز السياسي المتاحة لها في إطار ممارسة حقها في تقرير
- المصير وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)؛
- (ج) تعزيز التعاون مع الدول القائمة بالإدارة؛
- (د) أهمية البعثات الزائرة لهذه الأقاليم؛
- (هـ) ما لنشر المعلومات عن عملية إنهاء الاستعمار ودور الأمم المتحدة من أهمية لسكان جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣ - وضع استراتيجيات لتعزيز المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:
- (أ) تقييم الولايات الحالية لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة؛
- (ب) وضع استراتيجيات لتحسين وزيادة مستوى المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٤ - التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حدثت مؤخرا في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما الأقاليم الموجودة في منطقة البحر الكاريبي:
- (أ) التطورات السياسية والدستورية؛
- (ب) الحالة الاقتصادية والاجتماعية؛
- (ج) الخطوات اللازمة لتحقيق تقرير المصير في الأقاليم وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)؛

- (د) آراء المشتركين بشأن استخدام القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأثر الأنشطة العسكرية على البيئة والتنمية الاقتصادية وصحة السكان.
- ١٥ - وألقى السيد ريكاردو ألكون دي كيسادا، رئيس الجمعية الوطنية لسلطة الشعب بكوبا كلمة أمام الحلقة الدراسية. ويستنسخ نص كلمته في التذييل الثاني لهذا التقرير.
- ١٦ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى رئيس اللجنة الخاصة بيانا افتتاحيا أشار في ثناياه أيضا إلى أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان الذي حددته الجمعية العامة بقرارها ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (انظر التذييل الثالث).
- ١٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى مقرر اللجنة الخاصة ببيان قدم في ثناياه معلومات للمشاركين عن أعمال اللجنة الخاصة منذ انعقاد الحلقة الدراسية السابقة المعقودة في ماجورو، جزر مارشال، خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ (انظر التذييل الرابع).
- ١٨ - وفي الجلسة ذاتها، تلت رئيسة وحدة إنهاء الاستعمار، بإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، رسالة من الأمين العام (انظر التذييل الخامس).
- ١٩ - وفي الجلسة ذاتها، تلا السيد باتريك ألبيرت ليويس (أنتيغوا وبربودا) رسالة من رئيس الجمعية العامة (انظر التذييل السادس).
- ٢٠ - ونظرا لانعقاد الحلقة الدراسية خلال أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، أشار بعض المتكلمين إلى أسبوع التضامن.
- ٢١ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيان أدلى به السيد أيلاردو مورينو، نائب وزير خارجية كوبا.
- (د) آراء المشتركين بشأن استخدام القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأثر الأنشطة العسكرية على البيئة والتنمية الاقتصادية وصحة السكان.
- ٥ - الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأثرها على عملية إنهاء الاستعمار:
- (أ) أثر العولمة؛ مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاقتصاد العالمي، بما في ذلك أثر التطورات الدولية على قطاع الخدمات المالية في الأقاليم؛
- (ب) آثار الهجرة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإليها؛
- (ج) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (د) القضايا ذات الصلة بالأراضي؛
- (هـ) حماية حق الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية والتصرف فيها، بما فيها الموارد البحرية، عملا بقرارات الجمعية العامة واتفاقية قانون البحار وغيرها من الاتفاقيات الدولية؛
- (و) القضايا البيئية والمناخية، بما في ذلك أثر الكوارث الطبيعية والحاجة إلى التأهب للكوارث.

ثالثا - سير الحلقة الدراسية

ألف - وقائع الحلقة الدراسية

- ١٤ - افتتح السيد حوليان ر. هنتي (سانت لوسيا) الحلقة الدراسية في ٢٣ أيار/مايو، وذلك بصفته رئيس الحلقة الدراسية.

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس ببيان ختامي.
٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، اتخذ المشاركون قرارا بالتركيز
يعربون فيه عن تقديرهم لكوبا، حكومة وشعبا (انظر التذييل
السابع).
باء - موجز البيانات والمناقشات
الدول الأعضاء

٢٤ - ذكر ممثل أنيتغوا وبربودا أن بلده قد قام بدوره في
تركيز الاهتمام الإقليمي والدولي على مسائل تقرير المصير
وإنهاء الاستعمار في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة
بالحكم الذاتي المتبقية من خلال اضطلاعها بدور نشط بوصفه
عضوا في اللجنة الخاصة. وشدد على أن معظم الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي هي أعضاء منتسبة أو لديها مركز
مراقب في مؤسسات إقليمية مثل الجماعة الكاريبية، ومنظمة
دول شرق البحر الكاريبي، ومصرف التنمية الكاريبي، ولجنة
التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي، ومؤسسات أخرى.
وأضاف قائلا إنه من خلال الجهود الجماعية المبذولة على
مستوى منطقة البحر الكاريبي، وبدعم قوي من الدول
الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ، منحت هذه الأقاليم
مركز المراقب في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية
بالجزر الصغيرة، والسكان، ورصدت اعتمادات لمشاركتها
في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين القادمتين المعنيتين بمؤتمر
الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،
وبالأطفال، وفي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
واستندرك قائلا إن مستوى تنفيذ خطة عمل العقد الدولي
الأول دون المستوى المرغوب فيه، إذ لم تعالج الأحكام
الرئيسية، ولم تتخذ البتة الإجراءات ذات الأولوية مثل تنظيم
برامج تثقيف سياسي لتعزيز وعي سكان الأقاليم، وكذلك
قيام الأمين العام أو ممثله الخاص بزيارات إلى كل إقليم؛ ولم

٢٥ - وذكر ممثل الأرجنتين أن مسألة جزر فوكلاند
(مالفيناس) تختلف عن حالات الاستعمار التقليدية وتمثل
شكلا خاصا ومميزا من أشكال الاستعمار التي أثرت على
السلامة الإقليمية لجمهورية الأرجنتين. وأشار إلى أن قرارات
الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أشارت
إلى وجود نزاع على السيادة بين الأرجنتين والمملكة المتحدة
فيما يتعلق بالإقليم وينبغي تسويته من خلال المفاوضات
الثنائية، مع مراعاة مصالح سكان الجزر. وشدد على موقف
حكومته بأن وجود نزاع على السيادة يستبعد إمكانية إعمال
حق تقرير المصير، لأنه لن يكون مقبولا أن يقرر المواطنون
البريطانيون المقيمون داخل الإقليم مصير نزاع يكون بلدهم
طرفا فيه. وذكر أيضا أن الأرجنتين قد أعربت مرة بعد
أخرى عن تصميمها على استئناف المفاوضات مع المملكة
المتحدة واحترام طريقة حياة المقيمين بالجزر ومصالحهم.
وكرر استعداد حكومته لمناقشة جميع الخطط التي يكون من
شأنها التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع على السيادة.

٢٦ - وذكر ممثل المغرب أن مسألة الصحراء ليست مسألة
استعمار ولكنها بالأحرى مسألة تحقيق للسلامة الإقليمية.
وأضاف أن الاستفتاء الذي أعلن عنه المغرب عام
١٩٨٢ لم يتيسر إجراؤه لأن الطرف الآخر شن حملة منذ
بداية خطة التسوية ضد تحديد هوية الصحراويين الذين
لم يكونوا بالإقليم وقت إجراء التعداد الإسباني عام ١٩٧٤.
علاوة على ذلك، انتهك ذلك الطرف اتفاق هيوستون،

٢٧ - وكرر ممثل إسبانيا موقف حكومته ومفاده أن التوصل لأي حل بشأن جبل طارق ينبغي أن يستند إلى مبدأ السلامة الإقليمية وفقا لمبدأ الأمم المتحدة الواضح والراسخ. وأكد من جديد التزام حكومته بعملية بروكسل ومواصلة المحادثات البريطانية - الإسبانية المتعلقة بجبل طارق والتي ترمي إلى استعادة السيادة الإسبانية على الإقليم. وذكر أن إسبانيا على استعداد مراعاة جميع المصالح المشروعة لسكان الإقليم في حل نهائي تفاوضي لمسألة جبل طارق.

٢٨ - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن قضية إنهاء الاستعمار هي قضية سامية. بيد أنه أكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة. وأضاف أن معظم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي جزر صغيرة تواجه مشاكل فريدة من نوعها ناشئة عن صغر حجمها وعدد سكانها، ومواردها الطبيعية المحدودة، وضعفها أمام الكوارث الطبيعية. وفيما يتعلق بمسألة الأنشطة الاقتصادية وغير ذلك من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أكد من جديد، ضمن أمور أخرى، حق شعوب الأقاليم في التمتع بمواردهم الطبيعية والتصرف فيها بما يحقق أفضل مصالحهم، فضلا عن الحاجة إلى تجنب الأنشطة التي تؤثر تأثيرا عكسيا على مصالحهم. وعلاوة على ذلك، أعاد تأكيد الاقتناع بأن القواعد والمنشآت العسكرية داخل الأقاليم المعنية تشكل عقبة أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم للحق في تقرير المصير. وحث الدول القائمة بالإدارة على ألا تزج بالأقاليم في أي أعمال موجهة ضد دول أخرى. وأعرب عن ترحيبه بالتعاون القائم بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة. وختاما، شدد على أحد الآثار الباقية من الاستعمار وهو الاحتلال الاستيطاني، الذي تنتهجه الأيديولوجية الصهيونية وتمارسه إسرائيل من خلال عدوانها وتوسعها في الأراضي العربية المحتلة وكذلك من خلال طرد السكان العرب، وما يصحب ذلك من قتل وحشي للعرب وتجويعهم

الذي توصل في التوصل إليه السيد جيمس بيكر، الممثل الخاص للأمين العام، ورفض كفالة حق الطعن للمرشحين للتسجيل البالغ عددهم ١٣٩ ٠٠٠ فردا، وعارض عودة اللاجئين ورفض استكمال قائمة المرشحين للتسجيل الذين بلغوا سن ١٨ عاما ويحق لهم التصويت ورفض إطلاق سراح أسرى الحرب. وبصدد النقطة الأخيرة، شدد تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ على مسألة الجانب الإنساني المؤثر وحقوق الإنسان فيما يتعلق بأسرى الحرب المغاربة البالغ عددهم ١٤٨١ أسيرا والمحتجزين منذ أكثر من ٢٠ عاما، وهي مسألة يجب معالجتها على نحو عاجل (انظر S/2001/398، الفقرة ٩). وأشار كذلك إلى أنه بعد إدراك الممثل الخاص للأمين العام استحالة التوصل إلى حلول ملموسة للمسائل المنطقية والموضوعية المثارة من المغرب، أوصى الأمين العام ببذل جهود للتوصل إلى حل سياسي للمسألة. وأيد مجلس الأمن توصيته في قراره ١٣٢٤ (٢٠٠٠) و ١٣٤٢ (٢٠٠١) اللذين طلب فيهما المجلس إلى الطرفين أن يحاولا "الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لتزاعهما على الصحراء الغربية" وكرر المجلس دعوته على الأسس ذاتها في قراره ١٣٤٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وعقب اتخاذ تلك القرارات، واستجابة لدعوة من المبعوث الخاص للأمين العام، قدم المغرب مقترحات ملموسة تراعي أهم مصالحه، ووحدته الوطنية، وسلامته الإقليمية، وسيادته، مع احترام الخصائص الإقليمية والقواعد الدولية. وقد وصف التقرير المقدم من الأمين العام في الآونة الأخيرة هذه المقترحات بأنها تقدم أساسي. وذكر ختاماً أن المغرب يتطلع، بإعراجه عن تأييده للحل السياسي، إلى التوصل إلى حل دائم وعادل ومنصف لمشاكل الصحراء. وتحقيقاً لذلك كثر استعداد بلده لمواصلة التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام ومبعوثه الخاص.

٣٠ - وذكر ممثل فتزويلا أن وجهات النظر التي أبديت خلال الحلقة الدراسية تمثل مرجعا هاما من مراجع اللجنة الخاصة، لأنها مصدر أولي من مصادر المعرفة والمعلومات المستكملة التي تبين الدرجة العالية من الترابط القائم بين شتى المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة داخل كل إقليم من الأقاليم محل النظر. وأكد أن عملية إنهاء الاستعمار ليست عملية سباق مع الزمن، ولكن من المؤكد أن هناك ضرورة للإسراع بالقضاء على هذه الظاهرة التاريخية والسياسية قضاء تاما، وفقا للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة. ووجه نداء من أجل تحسين وتعزيز الآليات التي تشجع الحوار البناء بين الأطراف المعنية، وكذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من التعاون مع اللجنة، خاصة من قبل الدول القائمة بالإدارة، مشيرا إلى أن ذلك شرطا لا بد منه لكفالة عمل اللجنة. وختاما، ذكر أن فتزويلا قد أيدت بلا قيود، منذ بداية العملية، كل ما قد يحتاجه المجتمع الدولي للقضاء قضاء تاما على كل أشكال ومظاهر الاستعمار في العالم، وكرر استعداد بلده للإسهام بأفضل طريقة ممكنة في تحقيق هذا الهدف، رغم أنه ما زال هناك عدد كبير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي داخل منطقة البحر الكاريبي والمحيط الأطلسي، وهي منطقة تبذل فيها جهودا هامة لتشجيع قيام تضامن إقليمي أفضل وأوثق وعملي بقدر أكبر من أجل الإسهام في تحقيق رفاه شعوب تلك المنطقة.

ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣١ - أيد ممثلو ساموا الأمريكية الهدف النبيل الذي تسعى إليه اللجنة الخاصة وهو إنهاء الاستعمار، إلا أنهم كرروا طلبهم إلى اللجنة الخاصة برفع الإقليم من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية بها اللجنة، وقالوا إن ساموا الأمريكية ترغب في أن تظل إقليما تابعا للولايات المتحدة. وقدموا معلومات عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الراهنة

حتى الموت. وقال إن أحد الأهداف الرئيسية من هذه السياسة هو تكثيف بناء المستوطنات. وإن هذه الأعمال الإجرامية تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والشرعية الدولية، وحقوق الإنسان. وأكد أن ذلك يشكل جرائم حرب وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية.

٢٩ - وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن ترحيب بلده بالجهود التي تبذلها اللجنة، التي بدأت تحت القيادة الرشيدة التي تحلى بها السيد بيتر دونيغي، من أجل إجراء حوار مع الدول القائمة بالإدارة بغرض تأكيد رغبات شعوب الأقاليم في فتح المجال أمام إمكانية رفعها من قائمة اللجنة مستقبلا. وعلى اللجنة أن تنظر في جميع الخيارات المتاحة في مجال ممارسة حق تقرير المصير. وأضاف أن علاقة المملكة المتحدة بالأقاليم الواقعة فيما وراء البحار ما زالت قائمة على أساس مبادئ تقرير المصير، والالتزامات المتبادلة، وحرية الأقاليم في إدارة شؤونها بأقصى درجة ممكنة، والتزام المملكة المتحدة بمساعدة الأقاليم اقتصاديا ومساعدتها في حالات الطوارئ. وتعتبر المملكة المتحدة علاقتها مع الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار بمثابة شراكة وهي تعمل على زيادة فرص الحكم الذاتي إلى أقصى درجة. كما أنها تحترم احترامها تاما الظروف الفريدة القائمة داخل كل إقليم. وتستند سياسة المملكة المتحدة إزاء الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار إلى أن مواطني كل إقليم يحددون ما إذا كانوا يرغبون في الإبقاء على الصلة بينهم وبين المملكة المتحدة أم لا. ولا تنوي المملكة المتحدة أن تفرض عليهم استقلال لا يرغبونه، ولكن عند طلب الاستقلال واختياره، فإنها لن تقف عقبة أمام رغبة الإقليم. وما زالت المملكة المتحدة ملتزمة بشدة بحق تقرير المصير. وهذا ينطبق على جميع الأقاليم، بما فيها جزر فوكلاند (وجبل طارق).

٣٤ - وذكر ممثل مونتسيرات أنه رغم مرور ٤٠ عاماً، فلا تزال مونتسيرات مستعمرة تتلقى القليل من المعلومات أو لا تتلقى أي معلومات على الإطلاق من الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بتهيئة بيئة عملية واجتماعية وسياسية واقتصادية من شأنها السماح لمواطني مونتسيرات بالتمتع بالحكم الذاتي. وقال إن من بين الخيارات الثلاثة المتاحة أمام المستعمرات جرى استبعاد الحكم الذاتي الكامل، ومركز الدولة المرتبطة من قائمة خيارات الدولة القائمة بالإدارة. أما الخيار الثالث، وهو الاندماج في دولة قائمة بالفعل، فهو يجري اصطناعه من جانب الدولة القائمة بالإدارة. ويتم ذلك من خلال إعلان الكتاب الأبيض البريطاني لعام ١٩٩٦ والكتاب الأبيض المعنون "شراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار" (A/AC.109/1999/1، المرفق). ولم يغير أي منهما العلاقة المتأصلة بين المستعمرة والدولة القائمة بالإدارة. وترغب حكومة مونتسيرات في أن تسجل إعلانها بأن علاقة السيد والخادم لم يطرأ عليها أي تغيير نتيجة الكتاب الأبيض أو الشراكة من أجل التقدم والرخاء. وبالتالي، لا يمكن استخدامهما كسبب لرفع الإقليم من القائمة. وذكر أن شعب مونتسيرات ليست لديه الرغبة في الخروج من القائمة إلا بعد حصوله على الحكم الذاتي التام.

٣٥ - وأكد ممثل حكومة كاليدونيا الجديدة فائدة المشاركة في اجتماعات اللجنة الخاصة التي تتمثل في تحقيق تفهم أفضل للطريقة التي تتناول بها الأمم المتحدة ملف الإقليم ومن ناحية أخرى إعلام اللجنة بصورة أفضل بما يطرأ من تطورات على الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبعد مضي ثلاث سنوات على توقيع اتفاق نوميا (A/AC.109/2114، المرفق) وستين على إنشاء المؤسسات الجديدة، بدأت مرحلة أخرى بانتخاب حكومة جديدة ينتمي نائب رئيسها إلى عضوية جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الشعبي. وذكر أن نقل

في ساموا الأمريكية ومستوى المعيشة المرتفع مقارنة بدول وأقاليم مستقلة داخل منطقة المحيط الهادئ. وأعربوا أيضاً عن قلقهم إزاء عدم قيام الدولة القائمة بالإدارة باستشارة قادة الإقليم في سياق المشاورات غير الرسمية التي جرت مع اللجنة الخاصة بشأن برامج الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتعلقة بكل حالة على حدة.

٣٢ - وذكر ممثل جبل طارق أنه منذ بدء عملية إنهاء الاستعمار لم يكن هناك، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١٥ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)، بديل عن مبدأ حق تقرير المصير يمكن تطبيقه على إنهاء استعمار جميع الأقاليم المدرجة على قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ولا ينبغي إجراء أى حوار بشأن مشكلة تؤثر على إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بين الدولة القائمة بالإدارة وأى عضو آخر دون وجود أو مشاركة حكومة الإقليم، أو مشاركتها بصورة مستقلة.

٣٣ - وأعرب ممثل غوام عن أمله في أن تبدأ قريباً المناقشات بشأن غوام مثلها في ذلك مثل ساموا الأمريكية. وكرر أن عملية إنهاء الاستعمار، وتحقيق الحكم الذاتي عنصراً حاسماً وأنه ليس هناك بديل عن آراء شعوب الأقاليم في تلك العملية. وأشار الممثل أيضاً إلى أن مواطني غوام هم أمريكيون ويعتبرون عموماً أن مواطنيتهم - والقوات العسكرية التابعة للدولة القائمة بالإدارة - جزءان لا يتجزآن من حياتهم. وأشار أيضاً إلى الانخفاض الحاد في الأثر الاقتصادي الناشئ عن وجود العسكريين، ولاحظ أنه في حين أن تحقيق الحكم الذاتي هو الهدف الطويل الأمد، فيتعين دراسة الأثر اليومي الناشئ عن هذه العلاقة. ولقد حثت الحكومة للجنة الخاصة على ألا يتحيز لجانب دون الآخر في عملية إنهاء الاستعمار وأن تقدم دعمها لإدخال تعديلات على صياغة القرارات المتخذة في الآونة الأخيرة بشأن غوام.

فرنسا، التي تمسك بزمام السيادة السياسية على أراضي الكاناك، يتعين عليها ألا تعترض سبيل إحراز تقدم في التحرك السياسي من خلال المناورات الرامية إلى إيجاد حالة استعمارية جديدة. وختاماً، قال إن الجبهة ستظل يقظة فيما يتعلق بالتفسير المنصف لاتفاق نومييا ووفية لالتزامها بأن تحقق الاستقلال للبلد.

٣٧ - وذكر ممثل جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي أهم بند تعالجه اللجنة الخاصة ضمن البنود المدرجة على جدول أعمالها. والولاية التشريعية المقدمة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لم تفض إلى تنفيذ برامج المساعدة هذه بشكل كاف، وثمة حاجة إلى وضع آلية على نطاق المنظومة الأوسع لتنفيذ الولاية. وفي حين أن أداء إدارة الشؤون السياسية بالأمم المتحدة رائع في المجال السياسي، فإن تنسيق المساعدة للأقاليم يتم على أفضل وجه من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية. وتعد العضوية المنتسبة في اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عنصراً حاسماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الأقاليم، وكذا الحال بالنسبة إلى مركز المراقب في المؤتمرات العالمية التي تعقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة.

٣٨ - وذكر ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو) أن مسألة الصحراء الغربية مدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة منذ السبعينات بوصفها مسألة من مسائل إنهاء الاستعمار وستظل اللجنة هي الجهاز الرئيسي المسؤول عن إنهاء استعمار الصحراء الغربية ريثما يحصل الشعب الصحراوي على حقه المشروع في الحكم الذاتي. وبعد ستة عشر عاماً من الحرب، اقترحت الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية خطة للتسوية ترمي إلى تسوية النزاع بطريقة سلمية، عبر تنظيم استفتاء يرمي إلى

السلطات المنصوص عليها في اتفاق نومييا قد تم بفعالية. وتقوم الحكومة الفرنسية بالإشراف على العمليات الجارية إشرافاً تاماً. وتحققت تطورات اقتصادية هامة، خاصة في قطاع صناعة النيكل. ويتجلى في اجتماع القمة القادم الذي سينعقد في نومييا اندماج كاليديونيا الجديدة بشكل جيد في بيئتها الإقليمية. ومن ثم تبدو الأحوال مهيئة لنجاح عملية التحرير.

٣٦ - وأشار ممثل جبهة كاناك الاشتراكية للتحرير الوطني التابعة لكاليديونيا الجديدة إلى أن عام ١٩٩٨ كان عاماً محورياً في تاريخ كاليديونيا الجديدة السياسي والمؤسسي حيث وقعت خلاله على اتفاق نومييا الجبهة، وحزب التجمع من أجل كاليديونيا الجديدة داخل الجمهورية، والدولة الفرنسية. وعملاً بالاتفاق اضطلعت الجبهة وغيرها من الجبهات بالمسؤولية عن "مصيرهم المشترك" استناداً إلى إعادة تأهيل شعب الكاناك الأصلي المستعمر؛ ووضع أسس "الرغبة في العيش معاً" (المواطنة وعلامات الهوية الخاصة بكاليديونيا الجديدة)، وتوفير القوة التدريجية التي لا رجعة فيها لنقل المسؤوليات وصولاً إلى السيادة التامة. وأبرز ممثل جبهة الكاناك المشاكل التي تحيق بتنفيذ اتفاق نومييا، مضيفاً أن حزب التجمع والدولة الفرنسية رفضاً مبدأً تقاسم المسؤولية. وهناك عقبات وعمليات تأخير تواجه تنفيذ المضامين الأساسية الواردة في اتفاق نومييا فيما يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية العمالة المحلية؛ وتصحيح التفسيرات التي وضعها القاضي الدستوي الفرنسي بشأن الناخبين في انتخابات الكونغرس؛ واعتماد علامات الهوية؛ وإحراز تقدم حقيقي تجاه إحداث توازن اقتصادي جديد والاعتدال في نظام فرض الضرائب. ورغم هذه الصعوبات، تلاحظ الجبهة التأكيد الصادر عن حزب التجمع بالعودة إلى إحداث توازن سياسي جديد مع الجبهة والتزامه المعلن بوضوح بمعاملة الإقليمين الجنوبي والشمالي بصورة متكافئة. وتقول الجبهة إن

٤٠ - وأثار ممثل منظمة غير حكومية من بورتوريكو مسألة قيام الولايات المتحدة بمناورات عسكرية واستخدامها القنابل الحية في جزيرة بيبكس، بورتوريكو، المأهولة بالسكان وطالب بإنهاء جميع الأنشطة العسكرية في بورتوريكو.

٤١ - وقال ممثل لجنة غوام لإنهاء الاستعمار (غوام) إن الحالة في أغلب الأقاليم الباقية لم تتغير، فهذه الأقاليم ما زالت بعيدة عن الحكم الذاتي مثلما كان عليه الحال عندما كونت اللجنة أو منذ التصديق على الميثاق. وبالرغم من أن هذه الحالة هي نتاج لتراخي الدول القائمة بالإدارة عن العمل، فقد اقترح الممثل أن تبذل الأمم المتحدة المزيد من الجهود للإسراع بالعملية. وقدم المتكلم عرضاً عاماً للعمليات القانونية التي اضطلعت بها حكومة غوام من أجل استطلاع آراء شعب غوام بشأن الوضع الذي يفضلونه فيما يتعلق بالحكم الذاتي. ومن الممكن عمل المزيد للإسراع بعملية إنهاء الاستعمار من خلال إعادة تركيز عمل اللجنة الخاصة وإيجاد سبل جديدة لتشجيع الدول القائمة بالإدارة على إبداء التعاون حيال عملية منح الحكم الذاتي للبلدان والشعوب المستعمرة. أن "تلاقح" المسائل، مثل مسألة تقرير المصير، بين اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة واللجنة الثالثة سيعزز الوعي بين الدول الأعضاء بالمشاكل التي تواجه الأقاليم الباقية. وقدم أيضاً، اقتراح بأن يقوم الأمين العام بدور أكثر وضوحاً في استعراض الإجراءات التي تتخذها الدول القائمة بالإدارة وفق أحكام الميثاق، وقرارات الجمعية العامة، فضلاً عن القانون الدولي، والأعراف والاتفاقيات كوسيلة للتشجيع على مساءلة الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها إزاء الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتم التأكيد أيضاً على عملية استطلاع آراء شعب غوام المستعمر حول الوضع الذي يفضلونه فيما يتعلق بالحكم الذاتي (بما يتفق والخيارات الموجزة في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)). وأشار إلى أن هذه العملية يحددها

حصول الشعب الصحراوي على الحكم الذاتي. وبعد جهود مضنية، أعلنت لجنة تحديد الهوية التابعة للأمم المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٠ قائمة مؤقتة ضمت ٣٨٦ ٨٦ ناخباً. ورغم ما قطع من خطوات نحو إجراء الاستفتاء، واصل المغرب إعاقة خطة السلام التي وضعتها الأمم المتحدة، في محاولة للتوصل من التزاماته ومن الاتفاقات المبرمة في هيوستون. إن الموقف الذي يتبناه المغرب وتشجيع فرنسا له، لا يشيران بخير للمنطقة. فالشعب الصحراوي قدم كل ما يُتصور من فرص من أجل إحلال السلام، ولكن ليس بوسعه التخلي أبداً عن حقه المشروع في الحكم الذاتي والاستقلال. وأكد بشكل قاطع أن الشعب الصحراوي لن يدخر وسعاً في الدفاع عن حقه المشروع في الحكم الذاتي والاستقلال وسوف يستخدم كل الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك. والشعب الصحراوي يشعر بالامتنان التام للجنة الخاصة نظراً إلى الاهتمام المتواصل الذي توليه اللجنة لإنهاء استعمار الصحراء الغربية ومواصلتها، وفاء لمهمتها الأصلية، القيام بمهمتها النبيلة حتى إنهاء استعمار آخر مستعمرة في أفريقيا، واحتتم كلمته قائلاً إنه يرغب في الإبقاء على القرار المعد في هذا الشأن في العام السابق دون إدخال أي تعديل عليه.

المنظمات غير الحكومية

٣٩ - ذكر ممثل عن منظمة غير حكومية تابعة للولايات المتحدة أنه لا ينبغي المساس بمسألة إنهاء الاستعمار لأن ذلك من شأنه أن يقوض قدرة الشعوب على تملك زمام تنميتها المادية والفكرية والروحية. ولقد أوكلت إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار مهمة ضخمة هي قيادة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نحو الاستقلال والحكم الذاتي والفرصة الجزية المتمثلة في التأثير على القطاع الأعرض بكفالة أن تنضم تلك الأقاليم إلى عالم يكون حالياً حر من كل شكل من أشكال القهر.

أصر المسؤولون المنتخبون في الإقليم، بعد أن حددوا موقفهم حول هذه المسألة البالغة الحساسية المتعلقة بمن يحق له التصويت في الاستفتاء، على تطبيق القانون والدستور الأمريكيين على هذه المسألة وأي مسائل أخرى تتعلق بالمركز السياسي. وقد قللت المكانة الرفيعة للسياسيين من تأثير الأصوات التي حاولت نشر المعلومات الدقيقة عن هذه المسألة كما لم يتسن الحصول على أي تفسير رسمي من اللجنة الخاصة. ونظرا لمشاركة أقل من ٢٨ في المائة من السكان، لم تكن هناك نتيجة ملزمة أو صحيحة، وترك السكان مسألة الاستفتاء جانبا بوصفها مسألة معقدة ومثيرة للخلاف. ونتيجة لنشر المعلومات الخاطئة على نطاق واسع، فإن فهم أهالي جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة بحقهم في تقرير المصير والخيارات المشروعة المتاحة لهم، ليس أفضل مما كان عليه في عام ١٩٩٠.

٤٤ - وعبر عدد من المنظمات غير الحكومية الكوبية عن وجهة نظرها فيما يتصل بعملية إنهاء الاستعمار في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وعن جوانب اقتصادية وسياسية واجتماعية وقانونية مختلفة للتطورات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالإضافة إلى التطورات في بورتوريكو في سياق المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن بورتوريكو (انظر A/55/23 (Part I)، الفقرة ٣٩).

المنظمات الإقليمية

٤٥ - عرف ممثل رابطة الدول الكاريبية بمنظّمته بوصفها منظمة حكومية دولية إقليمية للتعاون والتشاور والعمل المتضام في مجالات التجارة والنقل والسياحة المستدامة، والتصدي للكوارث الطبيعية. وأوضح الممثل أن الاتفاقية التي تم بموجبها إنشاء رابطة الدول الكاريبية توفر لجميع الأقاليم الكاريبية المدرجة في القائمة التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فرصة الانضمام إلى

القانون في غوام وأن تشجيع الدول الأعضاء المستمر للتعاون من قبل الدول القائمة بالإدارة أمر يستحق الترحيب.

٤٢ - وقال ممثل منظمة غير حكومية من غوام إن استيلاء الدولة القائمة بالإدارة على ثلث أراضي غوام واحتفاظها بها لأغراض عسكرية، دون تقديم تعويض مناسب وفي حينه، يعرقلان التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعب شامورو. وأضاف أن السياسات القائمة ما زالت تعوق إعادة الأراضي إلى المالكين الأصليين دون قيود. وفي محاولة للتخفيف من حدة الحالة، قامت حكومة غوام بتنفيذ برنامج قانون إدارة أراضي الشامورو. بيد أنه، وبالتناسب مع معدلات الهجرة إلى الخارج والهجرة الوافدة يوجد طلب متزايد من جانب السكان غير الشاموريين بأن يشمل البرنامج كامل شعب غوام. وقد ازدادت الحالة تآزما نتيجة لفرض الدولة القائمة بالإدارة قوانين تصف البرنامج بأنه تمييزي. وطلب المتحدث من اللجنة الخاصة تقديم توصية إلى الجمعية العامة بأن يُطلب بموجب قرارها لعام ٢٠٠١ من الدولة القائمة بالإدارة إعادة تقييم ما استحوذت عليه من الأراضي بصورة واقعية وتيسير إعادة الأراضي غير المستخدمة دون قيد لإدراجها في البرامج التي يستفيد منها ملاك الأراضي الأصليين في غوام، والاعتراف بقانون إدارة أراضي الشاموريين الأصليين في غوام والموافقة عليه؛ ووضع نهاية للسياسات والممارسات في مجال الهجرة التي تؤثر على التركيبة السكانية للإقليم، وتيسير ممارسة حق شعب شامورو الأصلي في غوام لحقه في تقرير المصير.

٤٣ - وقال ممثل منظمة غير حكومية من جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة أن أكبر عقبة تواجه إنهاء الاستعمار في جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة هي عدم تفهم السكان لوضع الإقليم في القانون الدولي وأن للأمم المتحدة دورا معترفا به فيما يتعلق بوضع الإقليم. وخلال الحملة التثقيفية في التسعينات التي سبقت الاستفتاء حول المركز،

الأقاليم التابعة الأخرى قد شرعت في القيام باستعراضات دستورية. وستكون السلطات التي يتمتع بها الحكام البريطانيون ومسألة الاستقلال من بين المسائل التي سيتناولها البحث في إطار تلك العملية.

المراقبون

٤٧ - عبر المراقبون عن وجهات نظرهم فيما يتعلق بدور اللجنة الخاصة في القضاء على الاستعمار وقدموا معلومات لأعضاء اللجنة الخاصة عن جوانب مختلفة من مسألة جبل طارق وجزر فوكلاند (مالفيناس).

برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

٤٨ - قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن البرنامج الإنمائي يساهم في برامج للتعاون التقني مع خمسة أقاليم بريطانية في منطقة البحر الكاريبي لا تتمتع بالحكم الذاتي وتندرج جميعها حاليا في عداد البلدان ذات مركز المساهم الصافي. والأقاليم هي: أنغيلا وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات وجزر تركس وكايكوس. وتختلف البرامج من حيث المحتوى ولكنها جميعا تنفذ وفقا لقواعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالبرمجة والتنفيذ، بما في ذلك التركيز على طريقة التنفيذ الوطني. وبالإضافة إلى هدف تخصيص الأموال من الموارد الأساسية، تستفيد بعض الأقاليم من العنصر الكاريبي في البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتستفيد، على وجه الخصوص، أنغيلا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس حاليا من المشروع الإقليمي الموسع الجاري للاستجابة للكوارث وإدارتها في منطقة البحر الكاريبي. وتحصل جزر تركس وكايكوس على فوائد إضافية من إطارين تم دمجهما، هما إطار دعم عملية وضع السياسات والبرامج وإطار دعم تمويل الخدمات التقنية. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لعضوية

الرابطة كأعضاء منتسبين، مؤكدا أن الاستقلال والحكم الذاتي ليسا من الشروط المسبقة للانضمام إلى الرابطة. وفي هذا الصدد، لفت الممثل نظر اللجنة الخاصة، في سياق وضع استراتيجيات لتقديم الدعم إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إلى أن رابطة الدول الكاريبية ترحب بمشاركة الأقاليم الكاريبية غير المستقلة كأعضاء منتسبين في أنشطة التعاون الفعلي التي تضطلع بها الرابطة وأنها ستبذل جهودا إضافية تحقيقا لهذا الغرض.

الخبراء

٤٦ - قدم الخبراء ورقات تناول المسائل والقضايا التي اقترحتها اللجنة الخاصة على النحو المبين أعلاه. وناقش الخبراء بالتفصيل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع التركيز بوجه خاص على الأوضاع السائدة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي. وأكد الخبراء أن كفاح الأقاليم من أجل تقرير المصير والتحكم في مصائرها يضرب بجذوره في تاريخ وتطور هذه الأقاليم. وأشار الخبراء إلى أن الخوف من صغر الحجم، وضآلة فرص النمو الاقتصادي، وما يتصور أنه حالات فشل صاحبت تجربة البلدان المجاورة التي حصلت على الاستقلال تشكل عائقا في وجه المزيد من الخطوات الإضافية لتحقيق الحكم الذاتي الكامل أو تقرير المصير. ويكمن الأساس المتأصل لهذا الخوف في انعدام المعرفة أو الوعي بالخيارات المتاحة في عملية تقرير المصير. وأفضى رفض السلطات القائمة بالإدارة التعاون مع اللجنة الخاصة أو المشاركة في أعمالها ومنع ممثلي الحكومات المحلية من المشاركة في هذه الأعمال إلى زيادة تفاقم المسألة مما أساء إلى صورة اللجنة. فضلا عن ذلك، قد يتجنب الممثلون المحليون المهتمون الارتباط باللجنة نتيجة لخوفهم من إثارة غضب الدولة القائمة بالإدارة. وأشار الخبراء إلى أن أنغيلا وأغلب

٤ - سيظل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ناقصا ما دامت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي تنتظر الحصول على فرصة ممارسة حقها في تقرير المصير.

٥ - وليس هناك في عملية إنهاء الاستعمار هذه أي بديل لمبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وجميع الخيارات المتاحة المتعلقة بتقرير المصير صالحة ما دامت تتفق والرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، وما دامت مطابقة للمبادئ المحددة بوضوح والواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

٦ - وأي محاولة تهدف إلى تفويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية في أي بلد تتناقض ومقاصد الميثاق ومبادئه.

٧ - وفي هذه المرحلة الراهنة من التطورات العالمية، لا تزال هناك حاجة إلى تحديد وتنفيذ نهج عملية واقعية وابتكارية في البحث عن حلول خاصة بكل إقليم من الأقاليم الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للرغبات التي يعلن عنها سكانها المعنيون بحرية وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وقرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

٨ - وللأمم المتحدة دور متواصل مشروع تقوم به في عملية إنهاء الاستعمار، إذ أن ولاية اللجنة الخاصة تمثل برنامجا سياسيا هاما من برامج الأمم المتحدة.

٩ - ولا ينبغي أن يعتبر الإقليم متمتعا بالحكم الذاتي طالما أن الدولة القائمة بالإدارة تمارس منفردة سلطة وضع القوانين والنظم الأساسية الأخرى التي تؤثر على تطور

مونتسيرات في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، فإنها ستواصل الاستفادة من المساعدة التي توجه إلى البرنامج المتعلق بتعدد الجزر في منطقة البحر الكاريبي. وستستمر أنغيلا وجزر فرجن البريطانية في الحصول على هذه الفوائد على أساس وضع كل منهما كإقليم منتسب إلى منظمة دول شرق البحر الكاريبي. وسيعنى العنصر الكاريبي من إطار التعاون الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، الذي يجري حاليا وضعه في صيغته النهائية، والتابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتركيز المكثف على جملة أمور أخرى، منها تقليص الفقر، والتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٩ - اعتمدت الحلقة الدراسية، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - ترحب الحلقة الدراسية بإعلان الجمعية العامة للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وتؤكد أن العقد الدولي الثاني إطار عمل سياسي هام للجهود المستمرة من أجل دعم عملية إنهاء الاستعمار ودور الأمم المتحدة في هذه العملية.

٢ - وتمثل الحلقات الدراسية، بوصفها من أنشطة العقد الدولي، منتدى فعالا من أجل تركيز النقاش على المسائل التي تهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كما تتيح فرصا أمام ممثلي شعوب الأقاليم لتقديم آرائهم وتوصياتهم إلى اللجنة الخاصة.

٣ - ودعا المشاركون إلى التنفيذ الكامل لخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

بتقرير المصير والمدرجة في قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإهاء الاستعمار.

١٦ - وأيد المشاركون تعزيز التعاون بين اللجنة

الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل التشجيع على تعزيز المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

١٧ - ورهنا بموافقة المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، ينبغي تزويد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بسبل الوصول إلى برامج الأمم المتحدة ذات الصلة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك البرامج المنبثقة عن خطط عمل المؤتمرات العالمية التي تعقدتها الأمم المتحدة، وذلك تعزيزاً لبناء القدرات، وتمشياً مع الأعمال التحضيرية اللازمة لتحقيق الحكم الذاتي الداخلي بالكامل.

١٨ - وينبغي للجنة الخاصة أن تعتمد تقرير الحلقة

الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وأن تدرجه في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، على غرار ما حدث بالنسبة لتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٠.

١٩ - وسلم المشاركون بضعف الأقاليم الجزرية

الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وهي مسألة يجب أن تولى اعتباراً خاصاً وأن تُلتَمَس السبل لمعالجتها.

٢٠ - والطبيعة الإقليمية للحلقات الدراسية

المنعقدة بالتناوب بين منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، تمثل عنصراً حاسماً في نجاحها. وينبغي حث الدول القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة الممثلين المنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية ودورات اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة تمشياً مع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة.

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي دون موافقة هذه الأقاليم وذلك اعتماداً على طرق مثل التشريع والأوامر المجلسية وغيرها من الطرق.

١٠ - وينبغي أن تشارك اللجنة الخاصة بنشاط في

رصد ومراقبة مسيرة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نحو تقرير المصير، فضلاً عن تأكيدها للجمعية العامة بامتنال هذه العملية لقواعد وممارسات الأمم المتحدة.

١١ - ولا ينبغي أن تحول السمات الخاصة للأقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية دون ممارسة سكانها لحقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقاً لأحكام الميثاق وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥).

١٢ - وينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير

المتتمتة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير بإشراف الأمم المتحدة.

١٣ - وإذ لاحظت الحلقة الدراسية الحاجة إلى

ضرورة تقديم المزيد من المعلومات إلى الأمم المتحدة بموجب المادة ٧٣ (هـ)، فإنها دعت إلى استمرار استخدام الاستبيان الشامل الذي يفصّل المجالات المحددة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ينبغي تقديم معلومات بشأنها.

١٤ - ومن العناصر الهامة في تحقيق أهداف إعلان

منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل مواصلة جميع الأطراف المعنية دراسة مجموعة الخيارات المتعلقة بتقرير المصير وتعميم المعلومات ذات الصلة على شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٥ - وأكد المشاركون على ضرورة شروع

اللجنة الخاصة بنشاط في حملة عامة للتوعية تهدف إلى تمكين الشعوب في الأقاليم المعنية من فهم الخيارات المتاحة المتعلقة

٢٦ - وأعرب المشاركون عن ترحيبهم بإنشاء

صفحة على الشبكة العالمية بشأن إنهاء الاستعمار، وطلبوا إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تواظبا على استكمال هذه الصفحة وأن تستعينا بما لتكثيف نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، وذلك بغية إذكاء وعي الشعوب بحقوقها السياسية والخيارات المتاحة لها فيما يتعلق بتحديد مركزها السياسي. وذكروا أنه ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تستخدم جميع وسائل الاتصال، بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون والمنشورات، لتعزيز قضية إنهاء الاستعمار.

٢٧ - ويذكر المشاركون بالفقرة ٢٢ من خطة

العمل الخاصة بالعقد الثاني للقضاء على الاستعمار من حيث ضرورة قيام اللجنة الخاصة بما يلي: (أ) إعداد تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل إقليم؛ (ب) واستعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وتوفير الموارد، إذا اقتضى الأمر، لإجراء هذه الدراسات والاستعراضات.

٢٨ - وينبغي الإيعاز إلى مراكز الإعلام التابعة

للأمم المتحدة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في الأقاليم والدول القائمة بالإدارة.

٢٩ - وينبغي تعجيل سير المفاوضات غير الرسمية

الجارية بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة من أجل وضع برنامج عمل لمعالجة كل حالة على حدة من أجل إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمشاركة فعالة من ممثلي تلك الأقاليم والأطراف الأخرى المهتمة عند الاقتضاء.

٣٠ - وتحت الحلقة الدراسية للجنة الخاصة على

الشروع في اتخاذ إجراء لتنفيذ برنامج العمل الذي أعدته

٢١ - ولئن كان على المجتمع الدولي أن يحافظ

على المرونة في نهج مساعدته للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مسيرتها صوب إقامة نظم دستورية، فينبغي بذل الجهود لضمان توافق مسيرتها الدستورية مع الخيارات المقبولة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥).

٢٢ - وينبغي للدول الأعضاء، عندما تقدم

مشاريع قرارات بشأن إنهاء الاستعمار إلى الجمعية العامة، أن تبذل أقصى جهدها من أجل مراعاة آراء شعب الإقليم المعني على النحو المناسب.

٢٣ - وأكد المشاركون أنه من المستصوب عقد

الحلقات الدراسية المقبلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بغية تعريف الشعوب في تلك الأقاليم بأهداف وغايات العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. وأكدوا فضلا عن ذلك، أنه ينبغي لهذه الحلقات الدراسية أن تعكس على نحو أدق مشاعر وطموحات شعوب تلك الأقاليم. ويُطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تيسر عقد الحلقات الدراسية المقبلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢٤ - وأكد المشاركون ضرورة إيفاد بعثات زائرة

دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تقييم الحالة في تلك الأقاليم، والتثبت من رغبات وطموحات الشعوب هناك فيما يتعلق بوضعها في المستقبل، ودعوا الدول القائمة بالإدارة إلى التعاون على تيسير هذه البعثات الزائرة.

٢٥ - وأعرب المشاركون عن أنه من الضروري،

ما دامت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، أن تقوم الأمم المتحدة واللجنة الخاصة بكفالة الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب تلك الأقاليم، تمثيا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥).

٣٤ - وتعرب الحلقة الدراسية عن التأييد لمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وفي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في الوقت الراهن، وتدعو إلى زيادة مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة، دعماً لعملية إنهاء الاستعمار، وذلك شريطة الالتزام بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقاً لأحكام قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بأقاليم محددة.

٣٥ - ويشجع المشاركون الأمم المتحدة على مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي مُنحت مركز المراقب في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، وذلك بتيسير سبل تزويدها بالمعلومات عن تلك الدورات.

٣٦ - ويطلب المشاركون إلى الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة، التي هي أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تؤيد ضم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنتسبة إلى عضوية اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بصفة مراقبين في المجلس عملاً بقرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ذي الصلة وطبقاً لمواد النظام الداخلي للمجلس.

٣٧ - ويعرب المشاركون عن القلق إزاء وجود منشآت وأنشطة عسكرية للدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المعنية ويؤدي إلى مخاطر صحية وبيئية بالغة، ويطلبون إلى اللجنة الخاصة أن تتناول هذه المسألة على نحو ملائم، بما في ذلك الدعوة إلى إزالة هذه المنشآت. وإلى

بشأن الحالة في الأقاليم، وبذا تخطو خطوة أخرى إلى الأمام على درب تنفيذ ولايتها. وتحت الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع اللجنة الخاصة في هذا الشأن.

٣١ - ويلاحظ المشاركون أنه لا بد من كفالة اشتراك الممثلين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي لا يوجد فيها خلاف بشأن السيادة في وضع برامج العمل الخاصة بفرادى الأقاليم. ويشيرون أيضاً إلى أنه ينبغي لأي برنامج عمل أن يشمل على حملة إعلامية وتثقيفية لصالح شعوب الأقاليم المذكورة، وعلى بعثات زائرة توفدها اللجنة الخاصة للتثبت من الحالة في هذه الأقاليم على نحو مباشر، وعلى عملية مشاور تكون مقبولة لدى شعوب هذه الأقاليم، مما من شأنه أن يؤدي بها إلى ممارسة حقها في تقرير المصير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.

٣٢ - وتخطط الحلقة الدراسية علماً ببدء المناقشات بين اللجنة الخاصة والدولتين القائمتين بالإدارة في ساموا وبيتكيرن بغية وضع برنامجي عمل لهذين الإقليمين، يشارك فيهما ويوافق عليهما ممثلو شعبي هذين الإقليمين.

٣٣ - ويحيط المشاركون علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما حاكم ساموا الأمريكية وممثل ساموا الأمريكية في كونغرس الولايات المتحدة. ويحث المشاركون اللجنة الخاصة على الإسراع في إعداد الخطط الرامية إلى دراسة حالة ساموا الأمريكية من أجل تعزيز برنامج العمل بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة. ويؤكدون من جديد ضرورة أن تجري اللجنة الخاصة اتصالات عاجلة بالحاكم ورئيس مجلس الشيوخ والنواب البرلمانيين ورئيس البرلمان وممثلي السلطة التشريعية وعضو الكونغرس وقيادات المجتمع المحلي الأخرى والممثلين الآخرين للإقليم والدولة القائمة بالإدارة بهدف تنفيذ المواقف التي اعتمدها اللجنة الخاصة بالامتنال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة.

حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسة هذا الحق بغية تيسير إنهاء استعمار غوام، وأن تبقى الأمين العام على علم بما يجرز من تقدم في سبيل تحقيق هذه الغاية.

٤٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب إلى الدولة القائمة بإدارة غوام أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحاب الأراضي الأصليين في الإقليم. كما ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة تعزيز ما تضطلع به لجنة إدارة أراضي الشامورو التابعة لحكومة غوام، من برامج لصالح شعب الشامورو.

٤٤ - وينبغي كذلك أن تطلب الأمم المتحدة إلى الدولة القائمة بإدارة غوام مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة بغية الاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة.

٤٥ - وتدعو الحلقة الدراسية الدولية القائمة بالإدارة إلى التعاون مع حكومة غوام في تطوير وتعزيز عملية التثقيف السياسي لشعب غوام الأصلي، أي شعب الشامورو، فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير.

٤٦ - ويدعو المشاركون للجنة الخاصة إلى إشراك الدولة القائمة بالإدارة وممثلي الإقليم في حوار يهدف إلى وضع برنامج عمل محدد لغوام.

٤٧ - وتخطط الحلقة الدراسية علما مع الارتياح بالتطورات الدستورية الإيجابية التي حدثت في إقليم توكيلاو. وذكرت أن العلاقة بين توكيلاو والدولة القائمة بإدارتها، وهي نيوزيلندا، قد ساعدت على رفع مستوى الحكم الذاتي الداخلي وإصدار التشريعات في الإقليم، مما يقرب شعب توكيلاو من ممارسة حقه في تقرير المصير.

٤٨ - وتلاحظ الحلقة الدراسية أيضا مع الارتياح العمل الهام الذي تضطلع به توكيلاو بغية إرساء هيكل

جانب ذلك، يقترح المشاركون توفير مصادر بديلة لكسب العيش أمام شعوب هذه الأقاليم.

٣٨ - وينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة التشجيع على استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بهدف إيجاد حل لمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، مع مراعاة مصالح سكان هذا الإقليم، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة.

٣٩ - وينبغي للجنة الخاصة أن تستمر في تشجيع المفاوضات الجارية بين حكومتي المملكة المتحدة وإسبانيا في سياق عملية بروكسل، بهدف التوصل إلى حل لمسألة جبل طارق وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة.

٤٠ - ورغم تسليم الحلقة الدراسية بالتطورات الهامة التي طرأت في كاليديونيا الجديدة، ولا سيما توقيع اتفاق نومييا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ بين ممثلي القوى السياسية في كاليديونيا الجديدة وحكومة فرنسا، ترى اللجنة أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تراقب العملية الجارية في هذا الإقليم عن كثب وأن تبقىها قيد الاستعراض. ونظرت الحلقة الدراسية في الآراء المختلفة التي أعرب عنها المشاركون بشأن الامتثال لأحكام الاتفاق، وتحت الأطراف المعنية على تنفيذ أحكام الاتفاق بروح من الوئام والتعاون. وتشير الحلقة الدراسية مع الارتياح إلى الزيارة التي اضطلع بها إلى كاليديونيا الجديدة وفد من ممثلين البلدان الأعضاء لدى الأمم المتحدة في عام ١٩٩٩، وتوصي بأن تقوم بعثات مثل هذه بزيارة الإقليم بانتظام في أثناء الفترة الانتقالية.

٤١ - وتلاحظ الحلقة الدراسية أيضا ضرورة ضمان تمثيل جميع أطراف اتفاق نومييا في الحلقات الدراسية المقبلة وفي الأنشطة التي تنظمها اللجنة الخاصة.

٤٢ - ويوصي المشاركون بأن تدعو اللجنة الخاصة الولايات المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، إلى أن تعمل بالتعاون مع لجنة غوام لإنهاء الاستعمار على أعمال

٥٣ - ويرحب المشاركون بحضور ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للحلقة الدراسية لأول مرة بصفة مراقب. كما يرحبون ببيان ممثل المملكة المتحدة بشأن اعتزام بلده مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة بهدف تعزيز المشاركة.

٥٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تعرب عن تقديرها للأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وأنغولا والبرازيل وبنن وبيرو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ودومينيكا وسري لانكا وغينيا وغواتيمالا والفلبين وفيت نام وكمبوديا ولبنان والمغرب والمكسيك وناميبيا ونيجيريا وهاييتي واليابان لمشاركتها النشطة في الحلقة الدراسية، وأن تشجع الدول الأعضاء الأخرى على مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة.

٥٥ - وتؤكد الحلقة الدراسية من جديد أهمية الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة التي عقدت في فانواتو (١٩٩٠)، وبربادوس (١٩٩٠) وغرينادا (١٩٩٢) وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٣ و ١٩٩٦)، وترينيداد وتوباغو (١٩٩٥)، وأنتيغوا وبربودا (١٩٩٧)، وفيجي (١٩٩٨)، وسانت لوسيا (١٩٩٩) وجزر مارشال (٢٠٠٠).

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل جبل طارق عدم مشاركته في تأييد الفقرات ٢٢ و ٢٩ و ٣١ و ٣٩ من الاستنتاجات والتوصيات. وأعرب ممثلا شيلي والمملكة المتحدة عن تحفظ بشأن الفقرتين ٥٠ و ٥١.

٥١ - وفي نفس الجلسة، اتخذ المشاركون قرارا يعربون فيه عن التقدير لكوبا حكومة وشعبا.

للحكم، وهو مشروع البيت العصري لتوكيلاو، الذي سيمكن توكيلاو من الحفاظ على هويتها الفريدة والتصدي للتحديات المعاصرة في القرن الجديد. وأشادت الحلقة الدراسية بقيام هذا المشروع على أساس من التعاون مع الدولة القائمة بالإدارة.

٤٩ - وفيما يتعلق بالصحراء الغربية، تحث الحلقة الدراسية الطرفين على مواصلة تعاونهما برعاية المبعوث الشخصي للأمين العام لمحاولة حل المشاكل المتعددة المتصلة بتنفيذ خطة التسوية ومحاولة الاتفاق على حل سياسي مقبول منهما للتراع القائم بينهما على الصحراء الغربية.

٥٠ - ويدرك المشاركون أن بحرية الولايات المتحدة ظلت تستخدم جزيرة بيبكس، بورتوريكو، على مدار خمسين عاما لتنظيم المناورات العسكرية، ومن ثم قصرت إمكانية استفادة السكان المدنيين على مساحة تعادل بالكاد ربع حجم الجزيرة، مما أثر على الحالة الصحية للسكان وأثر على البيئة والتنمية الاقتصادية في الإقليم.

٥١ - ويشجع المشاركون حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع ضرورة أن يكفل لشعب بورتوريكو حقه المشروع في تقرير المصير وحماية ما له من حقوق الإنسان، أن تأمر بوقف التدريبات العسكرية للقوات المسلحة والمناورات في جزيرة بيبكس المأهولة بالسكان وأن تعيد الأراضي المحتلة إلى شعب بورتوريكو، وأن توقف ما يتعرض له مئات المتظاهرين المسالمين من عمليات اضطهاد واعتقال واحتجاز ومضايقة، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية وأن تزيل التلوث من المناطق المتأثرة.

٥٢ - وينبغي للجنة الخاصة أن تلاحظ مع الارتياح التعاون القائم بين فرنسا ونيوزيلندا في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ترحب بحضورهما جلساتها ويدعو المشاركون من جديد الدول الأخرى القائمة بالإدارة إلى الدخول في حوار بناء مع اللجنة الخاصة في المستقبل.

التذييل الأول

قائمة المشاركين

الوفد الرسمي للجنة الخاصة

جوليان ر. هنتي رئيس اللجنة الخاصة	سانت لوسيا
فيسيها أ. تيسيما عضو اللجنة الخاصة	إثيوبيا
باتريك ألبرت لويس عضو اللجنة الخاصة	أنتيغوا وبربودا
دويتو سيمامورا بيليان نابيتوبيلو عضو اللجنة الخاصة	إندونيسيا
فيصل مقداد مقرر اللجنة الخاصة	الجمهورية العربية السورية
خوليو مونتيس برادو دومينغو بلانكو - غوتيريس أولغا فونسيكا عضو اللجنة الخاصة	فترويلا
أمرايا نايدو عضو اللجنة الخاصة	فيجي
برنار تانوه - بوتشوي نائب رئيس اللجنة الخاصة	كوت ديفوار
لوك جوزيف أوكيو نغامو كوبا خافيير عضو اللجنة الخاصة	الكونغو

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الأرجنتين	خوسيه ماريا ألبر
	خوسيه بوريتي
	ماتيو إستريميه
اسبانيا	خافيير بيريس غريفو
ألمانيا	بيرند فولفن
أنغولا	خوان مانويل برناردو
إيران (جمهورية - الإسلامية)*	سيد داوود محسني منفرد
البرازيل	باولو إ. ر. ريبيرو
بنن	جورج ن. تيماني
	جيرماوم أغوسادو
بيرو	إدغارد بيريس
الجمهورية العربية السورية*	كلوفيس خوري
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ريونغ تي سيك
دومينيكا	كلاركسون ج. توماس
سانت لوسيا*	أنتوني داريوس
	ميشيل جوزيف
	فرانسيس ميشيل
سري لانكا	جاينثا ديسانايكي
شيلي*	كريستيان ستريتر
الصين*	كاي رونغوو
غواتيمالا	هوغو رينيه غوسمان مالدونادو
	إرما فيرونیکا أراخوو
غيانا	تيموثي كريشلو

* عضو في اللجنة الخاصة.

وينسيسلاو ج. أ. كيرو لوجيكو	الفلبين
ديكستر غ. ماكارايغ	
لي هو توان	فييت نام
مونه سيم لينغ	كمبوديا
أبيلااردو مورينو	كوبا* (البلد المضيف)
خوان أنطونيو فرنانديس	
ياميرا كويتو غارسيا	
ميرتا غراندا أبيرهوف	
أوسكار ليون غونساليس	
بيدرو فانيغو سيا	
أراميس فوينتيس هيرنانديس	
داغوبيرتو رودريغيس باريرا	
رودني لوبيس كليمينته	
أيميه هيرنانديس كيسادا	
رينيه ميسا غارسيا	
ريكاردو غارسيا نابوليس	
أراسيليس هيريرو	
إيستر أرمينتيروس	
أورلاندو ريكييخو	
ألبرتو بيدلاسكو	
سليمان راسي	لبنان
هلاي عمر	المغرب
حسانة ماء العينين	
عبد الرحمن ليبيك	
ريكاردو باسكوي بيرسه	المكسيك
شوشيتل رودريغيس	
رافائيل أورتيس	
لافينيا غلوياس ميان	

بن ماراماتا	ناميبيا
إدوارد أوسونماكينده	نيجيريا
ويليام إكسانوس	هايتي
فرانز دور سنتفيل	
ياشفاردهان كومار سنها	الهند*
كنيا أونو	اليابان

الدول القائمة بالإدارة

ديفيد ليفي	فرنسا
نادية صغير	

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية

أسونتين فالزارانو

ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

بيتر كاروانا

جبل طارق

إرنستو مونتادو

بيري شتغلينز

كارلايل كورين

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

تاوسي سونيا

ساموا الأمريكية

إني فاليومافايغا

تيناري فويماونو

رايموند ماكهور

نعامة سعيد يمني

الصحراء الغربية

كارل غوتيريز

غوام

فرانسيسكو خيسوس سالاس

موريس بونغا

كاليدونيا الجديدة

روش واميتان (جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير

الوطني)

برنار ديلادريير

جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني

بول نياوتين

ماتشا إيودغاسيم

أندريه نيميا

موريس بندارد

ألبرت زائير

روبرت زوي

جاك لالي

شيدموند براوني

مونيسيرات

الخبراء

كارلايل كورجن (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)

إدواردو لارا (كوبا)

إيفيت غارسيا غونساليس (كوبا)

خوان ماري براس (بورتوريكو)

أولغا ميراندا (كوبا)

فيليس فليمينغ - بانكس (أنغولا)

ميغيل ألفاريس (كوبا)

السير فريد فيليبس (أنتيغوا وبربودا)

والتون براون (برمودا)

المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى

معهد حقوق الإنسان للأمريكيين الأفارقة

(الولايات المتحدة)

الرابطة الكوبية للأمم المتحدة (كوبا)

مركز دراسات آسيا وأوقيانوسيا (كوبا)

مركز دراسات أفريقيا والشرق الأوسط

(كوبا)

مركز دراسات أمريكا (كوبا)

مركز دراسات أوروبا (كوبا)

نقابة المحامين بورتوريكو (بورتوريكو)

توماس بورتر

إدواردو دلغادو برموديس

ميكائيل غونساليس سانثيس

أرماندو إنترالغو غونساليس

أولغا روفينس ماتشيين

أدالبرتو روندا فارونا

لاسارو مورا سيكادي

ويلما ريفيرون

كارميلينا راميريس	اتحاد النساء الكوبيات (كوبا)
ليلاندا بيتيس	لجنة غوام لإنهاء الاستعمار (غوام)
رونالد تيهان	الرابطة الغوامية لملاك الأراضي (غوام)
خورخي رودريغيس غريبو	الحركة المناصرة للسلام وسيادة الشعوب (كوبا)
لورديس سيربانتييس باسكيس	منظمة التضامن مع شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية (كوبا)
دوريس كينتانا كروس	الاتحاد الوطني للحقوقيين (كوبا)
جوديث بورن	رابطة الأمم المتحدة لجزر فرجن (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)

المنظمات الحكومية الدولية

رابطة الدول الكاريبية

رياض إنسانالي

المراقبون

ألبرتو ل. ماركيس كاستييو

أليخاندرو بيتيس

أنطونيو كوسينييو

فرناندو مارتين

جو بوسانو

خوان أنطونيو فرانكو مدينا

مانويل رودريغيس

رافائيل أنغلادا لوبيس

البرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

توماس و. غيتنس

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التذييل الثاني

بيان أدلى به السيد ريكاردو ألكاركون دي كيسادا، رئيس الجمعية الوطنية لسلطة الشعب بكوبا

من دواعي ارتياحي البالغ أن أرحب بكم جميعا في بلدنا وأن أحيي عقدكم لهذه الحلقة الدراسية الهامة هنا.

وكما تذكرون فقد ساهمت كوبا مساهمة نشطة في أعمال اللجنة الخاصة منذ تشكيلها، وشاركت بنشاط مع الأعضاء الآخرين في الكفاح من أجل ضمان وفاء هذه الهيئة التابعة للأمم المتحدة باقتدار بالولاية التي عهدت إليها الجمعية العامة بها، ألا وهي الأعمال التامة لذلك الإعلان التاريخي الصادر عن الجمعية العامة، والذي يعلن حق جميع الشعوب الخاضعة للاستعمار في أن تمارس ممارسة تامة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال.

ونعرف أن تاريخ هذه اللجنة لم يكن سهلا، وأنها لم تحظ على الدوام بالدعم اللازم من الذين تعهدوا بالالتزام بما قرره الجمعية العامة بصورة ديمقراطية في عام ١٩٦٠ وكررت الإعراب عنه سنة بعد أخرى خلال أربعة عقود؛ ولم يكن هذا بالأمر الهين ولن يكون من اليسير الوفاء بمهمتها، بالرغم مما أولاها المجتمع الدولي من أهمية كبيرة.

ولقد احتتمنا العقد الذي أعلنته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار. ولكن مما يدعو إلى الأسف أن هذا العقد لن يدخل التاريخ بوصفه العقد الذي جرى فيه إنهاء هذه الظاهرة بصورة تامة. وربما يعرف هذا العقد الذي اختتم على التو بصفات أخرى أجدر بالذكر في المستقبل. ويمكن أن نشير إليه، على سبيل المثال، على أنه العقد الذي عاودت فيه الكوليرا الظهور وامتدت إلى أجزاء عديدة من العالم الثالث بقدرة على التدمير يربطها بعض الروائين الخياليين بما كان يحدث في الماضي. وقد يمكن تعريفه بالعقد الذي عاود فيه مرض السل إصابة ملايين الأشخاص في العالم الثالث، بل وفي العالم الأول، إذ تحول إلى آفة موجودة حتى في المدينة المشهورة والغنية التي يوجد فيها مقر اللجنة والأمم المتحدة حتى أنه وصل، وفقا لما ذكرته منظمة الصحة العالمية، في عام ١٩٩٦، أي في منتصف العقد، عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا بالسل أكثر من عددهم طوال التاريخ المسجل للجنس البشري. وقد يعرف أيضا بأنه العقد الذي فتك فيه وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بالسكان الفقراء من هذا العالم كي يتحول

إلى سلاح مهلك، حتى أنه يمكننا القول اليوم بثقة إنه سيكون السبب في تناقص سكان دول مختلفة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تناقصا تدريجيا في السنوات القادمة.

ويمكننا القول بأننا لم نبلغ الأهداف التي حددتها الأمم المتحدة للعقد الأخير من القرن الماضي، وأنه سيذكر خلافا لذلك بأنه العقد الذي اتسع فيه نطاق الفقر وتعمق (وسأواصل دائما الإشارة إلى المعلومات الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة) حتى اختتم القرن الذي انتهى على التو بوصول عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر إلى رقم مماثل لمجموع سكان العالم عند ابتداء القرن العشرين.

ولا بد وأن يذكر هذا العقد مع الأسى، وألا يرتبط باللحظة التاريخية التي انتهى فيها بغير رجعة قمع بعض الأشخاص لغيرهم أو بعض الدول لغيرها، بل بلحظة تذكر بازدياد "الهيمنة" وانعدام المساواة وانحسار تطلعات الإنسانية القديمة العهد إلى الديمقراطية.

ولأنه يمكننا أيضا أن نتذكر هذه الفترة التاريخية بوصفها عقد اتفاق الاستثمارات المتعددة الأطراف وعقدا لمنطقة التجارة الحرة في الأمريكتين. وكما نعرفون، أن اتفاق الاستثمارات المتعددة الأطراف هو عبارة عن مسخ أعد وجرى التفاوض عليه سرا في منتصف التسعينات حتى أن عثرت منظمة غير حكومية على نص هذه الوثيقة التي جرى التفاوض عليها سرا وخطرت لها فكرة استخدام شبكة الانترنت من أجل تعريف العالم بهذه المسألة الخلافية التي تتصل بأكثر من برلمان من برلمانات بعض البلدان المتقدمة النمو التي اشتكى أعضاؤها بحق من أن سلطات بلدانهم على وشك الالتزام بوثيقة، وباتفاق، وبتعهد يؤثر بصورة جوهرية على حقوق السكان الذين يفترض أنهم يمثلونهم والتي لم تنظر فيها أي هيئة تشريعية. وفي الواقع، لم يعلن أي شيء عن الاتفاق ولم تجر مناقشته في قطاعات المجتمع المدني في ذلك الجزء من العالم.

ومن الغريب أنه في نفس السنة التي تكشفت عن فضيحة وعن محاولة توطيد سيطرة مصالح اقتصادية معينة على سكان العالم (جرى التفاوض عليها سرا) وفي نفس الوقت الذي كان فيه ذلك العقد غير الديمقراطي موضوع جدل، كان الأمر نفسه يحدث هنا وفي هذه القارة التي ترحب بكم الآن. ففي عام ١٩٩٤، وفي مكان غير بعيد من هنا، أي في مدينة ميامي دعا رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد اجتماع لرؤساء مختلف دول نصف الكرة الغربي إلى الإعراب عن تأييدهم لـ "الديمقراطية" وهي من الكلمات الأكثر عرضة لسوء التمثيل وللتشويه في استعمالها والتي كانت أكثر الضحايا على امتداد تاريخ المناورة السياسية، كما أشار الأستاذ كيلزن في بداية القرن. وبغض النظر عن الحديث عن "الديمقراطية"، أعلن هدف التوصل إلى ما أطلق عليه "اتفاق التجارة الحرة"، وهو ببساطة

اتفاق الاستثمارات المتعددة الأطراف. أي، أنها وثيقة، على غرار الوثيقة التي جرى التفاوض عليها سرا بين عدد من البلدان الكبرى، تهدف إلى إعطاء الحرية المطلقة لأصحاب رؤوس الأموال الكبرى وتشجيع التدفق الحر لرؤوس الأموال، مما من شأنه الحد من السيادة الوطنية بل حتى اضمحلالها والحد من حقوق العمال والحقوق البيئية، وهي كلها تتطلب السعي إلى تنظيم حركة رؤوس الأموال وكفالة حقوق الدول والشعوب وحماية البيئة في وجه الاستغلال الاقتصادي، بدلا من إفساح الطريق دون قيود أمام حركة رؤوس الأموال.

وفيما نجتمع هنا في أيار/مايو ٢٠٠١ فإننا نجتمع بعد مضي أكثر من شهر على الاجتماع الثالث الذي عقده في كيبك رؤساء الدول والحكومات في هذا الجزء من العالم، والذي كان على وشك أن يعلن فيه عن إبرام هذا الاتفاق الجديد وتوقيعه في الاجتماع المقبل في عام ٢٠٠٣؛ ولكن بسبب المعارضة والمقاومة من بعض دول أمريكا اللاتينية جرى تأجيل ذلك حتى عام ٢٠٠٥. ولكن اليوم، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وبعد أكثر من شهر على اختتام مؤتمر القمة الثالث للأمريكتين، فإن تلك الوثيقة الموجودة والتي أعدت منذ عام ١٩٩٤ لا تزال سرية وما زالت موضع مفاوضات بين نفس السادة الذين يقولون للعالم إنهم يجتمعون فقط من أجل الدفاع عن "الديمقراطية" وإعلاء كلمتها والنهوض بها.

وبالأمس في كوبا عرفنا أحد برامج التلفزيون بجزء من نص هذه الوثيقة الذي وصل إلى أيدينا، والذي لم يعرف من قبل، ولم يدرسه أي برلمان في المنطقة أو أي نقابة أو منظمة طلابية أو أي تجمع لأصحاب المؤسسات، بالرغم من استمرار العمل عليه طوال ست سنوات في إطار مجموعات تفاوض وأربع لجان وزارية لم يعرف أي منها العالم أو الشعوب صاحبة المصلحة بتلك المفاوضات بما يجري القيام به أو يعتزم القيام به.

وسيدكر العقد الذي انتهى مؤخرا، بناء على ذلك، بأنه العقد الذي انخرست فيه حقوق الشعوب الديمقراطية لمواجهة تقدم نموذج العولمة، أي مجتمع يسعى إلى فرض نفسه على الصعيد العالمي ويتسم بنشر ما كان البعض في الماضي، والجميع حاليا، يطلق عليه اسم "الليبرالية الجديدة" التي لا تنطوي على أي جديد والتي ليس لها أي صلة، في الواقع، بمفهوم الحرية.

وهذه الفكرة، فكرة تحويل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كلها إلى تابع لاقتصاد أمريكا الشمالية وإخضاع المنطقة لمصالح الاحتكارات الكبرى للولايات المتحدة ليست فكرة جديدة على الإطلاق. فمنذ أكثر من قرن حذرنا خوسيه مارتني من ذلك، ونبه شعوب القارة إلى الأخطار التي تحيق بها في العقد الأخير من القرن التاسع عشر عندما دُعيت دول أمريكا اللاتينية إلى الاجتماع في أمريكا الشمالية وطلبت منها فرض تحقيق تكامل

اقتصاداتها. ولم يكن هذا يعني فعلا إلا إخضاع تلك الاقتصادات لاقتصاد أمريكا الشمالية. وقد أدرك مارتي أن العنصر الاستراتيجي والجوهري الذي لا غنى عنه لتجنب هذا الغزو الجديد على بلداننا، هو بالتحديد كفاح شعبي كوبا وبورتوريكو من أجل استقلالهما. وقد شرح ذلك، فقال مارتي في رسالته الأخيرة الشهيرة: "إن علينا أن نوقف في الوقت المناسب الاستيلاء على جزر الأنتيل، كي لا يحدث لشعوبنا في أمريكا نفس الشيء بفعل ممارسة المزيد من القوة".

وفي الواقع، فإن منطقة التجارة الحرة في الأمريكتين وفكرة إخضاع أمريكا اللاتينية واستيعاب رأس المال في أمريكا الشمالية نشأت منذ قرابة قرن في بورتوريكو. لقد نشأت عند ضم دولة في أمريكا اللاتينية واستيعاب شعب من شعوبها وفقدانه امتيازاته الوطنية وحقوقه بإخضاعه لمصالح الاحتكارات الكبرى في إحدى القوى الأجنبية التي حاولت، في الواقع، حرمانه من كل شيء بما في ذلك ثقافته.

وإذا تحقق هذا الهدف، فإن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ستصبح بورتوريكو أخرى. وستطبق على جميع شعوب قارتنا الوصفة التي فرضت بقوة السلاح منذ قرن مضى على شعب بورتوريكو الشقيق.

لذا، فإن العقد الذي نبدأه الآن يتسم بأهمية خاصة لنا. وإذا كنا لم نتمكن في العقد الماضي أو لم نستطع أن نبلغ الأهداف التي وضعتها الجمعية العامة أو لم يمكن إنهاء الاستعمار فإن هذا قد تصادف مع لحظة من لحظات تقدم القوى المضادة لحقوق الشعوب والقوى المضادة لاستقلال الدول. والعقد الذي نبدأه الآن ينبغي أن يصير عقد الهجمة الشعبية المضادة، عقد كفاح الشعوب من أجل عرقلة نموذج التسلط على الأفكار وعدم الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب وتجنب فرضه على العالم بأكمله. وفي المنطقة التي تعقد فيها هذه الحلقة الدراسية، هنا في أمريكا، فإن هذه المعركة تشن في المقام الأول من أجل هزيمة خطة أمريكا الشمالية لضم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي خطة تحويل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأسرها إلى ما نجحوا في تحقيقه في بورتوريكو.

ولذا اسمحوا لي أن أشير إلى حالة استعمارية واحدة، حالة أحد الأقاليم وأحد الشعوب الخاضعة للاستعمار، وهي جزيرة بورتوريكو الشقيقة، لأن المصير المحزن الذي فرض على هذا الشعب هو ما يرغبون في فرضه علينا. إلا أن شعوب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يمكنها حقا أن تعرقل ذلك كما يمكنها أن تتجنب ذلك ويمكنها أن تجدد بالتحديد في بورتوريكو المثل على أن تلك المهمة ممكنة لأن قرنا من الاستيعاب الاقتصادي وقرنا من التبعية العسكرية وقرنا من السيطرة السياسية وقرنا من الجهود المبذولة من أجل

حرمان ذلك الشعب من ثقافته ومن هويته قد فشل فشلا مدويا. ومنذ فترة وجيزة، أعلن رئيس مجلس الشيوخ في بورتوريكو عن معارضة الخطة التي كانت سارية لفرض اللغة الانكليزية بوصفها لغة رسمية لذلك الإقليم. وقال إنه من العيب محاولة فرض لغة رسمية على دولة ما في الوقت الذي لا يفهم هذه اللغة ولا يعرف كيف يستعملها ٩٠ في المائة من السكان. ومع مضي قرن من مواصلة سكان بورتوريكو التفاهم بالاسبانية وحدها وبعد قرن من دفاع سكان بورتوريكو عن ثقافتهم وعن قيمهم اتضح أنه يمكنهم أيضا الاتحاد من أجل رفض القوة العاتية للسيطرة التي تهددهم والتي قتلت ودمرت الأرض والسكان في جزيرة بييكس، ببورتوريكو وأهم قادرون على إظهار هذا القدر من التماسك والاتحاد والتشبث بقيمهم الوطنية. ألا يثبت هذا أن شعوبنا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لديها قوة معنوية كافية وقوة روحية كافية وقدرة اتحاد كافية وقدرة على تنسيق المقاومة، وأن هذا هو السبيل الذي يمكننا من عرقلة محاولة ضمنا؛ فعلى العكس سنكون قادرين على تخليص دول أمريكا اللاتينية الكبيرة التي يجب أن تكون بورتوريكو دائما من بينها وأن نحقق تكاملها الحقيقي واستقلالها الفعلي والنهائي الذي دعا خوسيه مارتى جميع دول نصف الكرة الغربي في ذلك الحين إلى تحقيقه.

ولذا نشرع في هذا العقد، على الأقل من منظور أمريكا اللاتينية، في وقت يتسم فيه الكفاح من أجل استقلال بورتوريكو بالنسبة لسكان أمريكا اللاتينية بقدر من الأهمية أكبر مما كان عليه في أيام خوسيه مارتى. وفي إطار هذه المعركة من أجل الحيلولة دون ضم القارة يجب أن يكون تضامن أمريكا اللاتينية مع قضية شعب بورتوريكو جزءا لا يتجزأ من المعركة من أجل استقلال وحرية شعوبنا، بل ودليلا يقتدى به.

وفي يوم ما وأود أن أكون متفائلا وأن اعتبر أن هذا العقد سيكون على نقيض العقد السابق، العقد الذي سنتوصل فيه أخيرا إلى تحقيق تقدم ملموس وهام في مجال القضاء على الاستعمار، كما سيكون أيضا عقد هزيمة "الهيمنة" وهزيمة من يحاولون حجب الاعتراف بحقوقنا جميعا.

وأود، في الختام، أن أعبر لكم جميعا مرة أخرى عن سرورنا باستقبالكم في هافانا. ونرغب في أن تمضوا أياما سارة وأن تغتنموا كرم الضيافة المأثور عن شعبنا وأن تمضوا، علاوة على ذلك، أيام عمل مثمرة ومفيدة في خدمة الغرض المشترك والهدف الذي حدده المجتمع الدولي لمكافحة الاستعمار، وأن تتزود اللجنة في هافانا بقوة دافعة جديدة تمكنها من مواصلة أعمالها النبيلة والجديرة بالتقدير.

التذييل الثالث

بيان أدلى به السيد جوليان ر. هنتي، وزير الشؤون الخارجية والتجارة الدولية بسانت لوسيا، رئيس اللجنة الخاصة

باسم أعضاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، أود أن أشكر حكومة كوبا على عرضها السخي باستضافة هذه الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، المكرسة لاستعراض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأعضاء اللجنة يضمون أصواتهم إلى صوتي في الإعراب عن امتناننا للضيافة الأخوية التي غُمرنا بها منذ وصولنا إلى كوبا.

ويسعدني بصورة خاصة أن أرحب بالمثلين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في هذه الحلقة الدراسية. وأود أن أخص بالذكر الأونرابل حاكم ساموا الأمريكية، توز سونيا، والأونرابل حاكم غوام، كارل ت. س. غوتيرز، والأونرابل رئيس وزراء جبل طارق، بيتر كاروانا، والأونرابل وزير الدولة للشؤون الخارجية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، السيد كارلايل كوربن، ووزير الزراعة ومصائد الأسماك، السيد موريس بونغنا من كاليدونيا الجديدة، والوزير المسؤول عن الشؤون الجمركية والعلاقات مع المؤسسات الجمركية لكاليدونيا الجديدة، السيد روك واميتان، والأونرابل تشيدموند براوني، عضو برلمان مونتسيرات.

ونحن محظوظون كذلك بأن يكون معنا ممثل ساموا الأمريكية، إني فاليومافيغا، الذي ليس له الحق في التصويت، في مجلس النواب الأمريكي، وكذلك عدد كبير من الخبراء البارزين وممثلو المنظمات غير الحكومية من منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الأطلسي.

ومن بواعث الارتياح بصفة خاصة أن تعقد هذه الدورة الأولى من الألفية الجديدة في كوبا، وفي مدينة هافانا التاريخية الجليلية، التي استضافت حلقة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية المعنية بإنهاء الاستعمار لعام ١٩٨٥، وأخيرا في عام ٢٠٠٠، مؤتمر قمة بلدان الجنوب.

وما فتئت كوبا تناصر باستمرار ومنذ عهد بعيد عمل الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، وتشغل حاليا بتفوق منصب نائب رئيس اللجنة الخاصة. وبالفعل فإن برونو رودريغس باريبا، الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، والموجود معنا اليوم، قد عمل رئيسا بالنيابة للجنة الخاصة في عام ١٩٩٨، ودعا في تلك السنة إلى عقد الحلقة الدراسية

الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ ذات الأهمية في فيجي، حيث أُجري استعراض حاسم للتطور السياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وفي الوقت الحاضر، يضطلع السفير ونائب الممثل الدائم لكوبا، رافائيل داوزا سيسبيدس، بدور نشط كعضو في مكتب اللجنة الخاصة، ويواصل تقديم مساهمات قيمة في أعمالنا.

وإن حضور رئيس الجمعية الوطنية ووزير الخارجية هذه الجلسة الافتتاحية هو دليل آخر على الأهمية التي توليها كوبا حكومة وشعباً لقضية حق تقرير المصير وإنهاء استعمار شعوب هذه المنطقة وما وراءها.

وضمن أعمالنا هذا الأسبوع، سوف نحتفل بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، الذي يبدأ عادة في ٢٥ أيار/مايو من كل عام، لإعادة التأكيد على تصميم المجتمع الدولي على وضع حد للاستعمار البائد بجميع أشكاله ومظاهره، تمثياً مع مبادئ المساواة السياسية، وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار.

إن اللجنة الخاصة، منذ إنشائها في عام ١٩٦١، قد أدت دوراً أساسياً في تحقيق أعظم تحول في تاريخ البشرية، بإنهاء استعمار ٦٠ إقليماً كانت ترزح تحت وطأة الاستعمار سابقاً، منذ اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ١٩٦٠. وفي هذا الصدد، فإن ما يزيد على ٨٥ مليون شخص قد "تخلصوا من حالة التبعية منذ إنشاء اللجنة الخاصة" كما قال رئيس اللجنة الخاصة السابق، رينافي لوهيا، بابوا غينيا الجديدة.

ومن المسلم به أن العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار، الذي غطى الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ لم يؤد، كما كان مأمولاً، إلى تحقيق الحكم الذاتي الكامل لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، ومعظمها من الجزر الصغيرة.

بيد أن من المهم التأكيد على أن العملية حققت بالفعل قدراً من التقدم خلال التسعينات، من خلال انعقاد الحلقات الدراسية الإقليمية التي وفرت مكاناً، في المنطقة الجغرافية والثقافية التي تقع فيها هذه الأقاليم، لتبادل المعلومات بين ممثلي الأقاليم، والمنظمات غير الحكومية، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والعلماء وغيرهم.

وتفيد هذه الحلقات الدراسية الإقليمية في تعزيز الوعي لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعقيدات التي تنطوي عليها الحالة في كل من الأقاليم. وتسمح هذه المنتديات بتعزيز معارف ممثلي الأقاليم أنفسهم بالدور القانوني للأمم المتحدة في عملية تقرير المصير

وإنهاء الاستعمار، تمشيا مع المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل "بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

والإثراء المتبادل بين ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي في هذه الحلقات الدراسية كان عنصرا ذو أهمية حاسمة في نجاح هذه الدورات حتى الآن، مما يقوي إيماننا بأن هناك بالفعل "روحا مشتركة بين الجزر" يشترك فيها سكان منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، ولا تتعلق بتعرضنا للكوارث الطبيعية التي يسببها الإنسان فحسب، بل بتطلعنا المشترك إلى الحكم الذاتي. ومن الأهمية بمكان لنجاح هذه الحلقات الدراسية عقدها في كل منطقة، وبينما من المفيد استضافة دورة ماثلة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، كما دعا البعض إلى ذلك، فينبغي ألا يحل ذلك محل الحلقات الدراسية الإقليمية. وعلى أية حال، فإن اللجنة الخاصة تعقد دورة تدوم أسبوعا في شهر تموز/يوليه من كل عام، تتاح الفرصة أثناءها لممثلي الأقاليم للتحدث أمام اللجنة. وإنني أهيب بأولئك الذين ينادون بتحويل مكان عقد الحلقات الدراسية إلى نيويورك بأن يعملوا بدلا من ذلك على تسهيل مشاركة الأقاليم في الدورات العادية للجنة الخاصة.

لقد ظهر إلى حيز الوجود كثير من الولايات الوطنية الجزرية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، تخلصت من مختلف أنواع الاستعمار وتوصلت إلى ممارسة حق تقرير المصير، ومحققة من خلال هذه العملية الاستقلال السياسي أو الاندماج مع التمتع بكامل الحقوق السياسية في البلد الذي اندمجت فيه، أو الارتباط الحر ببلد آخر مع ممارسة أقصى قدر من الحكم الذاتي.

وتوفر منطقتنا البحر الكاريبي والمحيط الهادئ نماذج لهذه الخيارات الثلاثة المعترف بها، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٥٤١ (د-١٥) لعام ١٩٦٠، وكما أكدت عليها مرة بعد أخرى القرارات اللاحقة للجمعية العامة خلال ما يزيد على أربعة عقود بناء على ذلك:

(أ) توجد في منطقة البحر الكاريبي مجموعة الدول الجزرية الصغيرة المستقلة التي تشكل الجماعة الكاريبية، أي تلك الدول الجزرية الصغيرة التي يضمها متدى جزر المحيط الهادئ؛

(ب) وتوجد في منطقة البحر الكاريبي الولايات الوطنية الجزرية التي أدمجت في الجمهورية الفرنسية، غواديلوب ومارتينيك وغيانا الفرنسية، وتوجد في منطقة المحيط الهادئ ولاية هاواي المندمجة في الولايات المتحدة؛

(ج) وتوجد في منطقة البحر الكاريبي دول مرتبطة، منها جزر الأنتيل الهولندية وأروبا المرتبطتان بهولندا، بينما الدول المرتبطة في منطقة المحيط الهادئ هي جزر كوك ونيوي المرتبطة بنيوزيلندا؛ وجزر مارشال، وبالاو وولايات ميكرونيزيا الموحدة المرتبطة بالولايات المتحدة.

بيد أنه في كل من منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ لا تزال توجد أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي تديرها بلدان متقدمة النمو بالاستناد، أحيانا إلى نماذج معقدة من الحكم الاستعماري كثيرا ما تُصوّر، وكثيرا ما يُنظر إليها في الأقاليم أنفسها، كحكم ذاتي، بغض النظر عن الحقيقة الموضوعية. وليس من المهم عند تحديد تمتع إقليم ما بالحكم الذاتي النظر في كيفية فقدان ذلك الإقليم حكمه الذاتي، سواء كان ذلك بالغزو أو البيع أو التنازل طوعا أو بأية طريقة أخرى.

وقد نجحت تلك الأقاليم التي حققت الحكم الذاتي إلى حد كبير بسبب التقيد بمعايير تقرير المصير على النحو المبين في هذه الخيارات السياسية الثلاثة، استنادا إلى المبدأ الأساسي للمساواة السياسية.

وقد أشار السفير الموقر السابق لإثيوبيا، تسفاي تاديسي، في البيان الذي أدلى به بصفته الرئيس السابق للجنة الخاصة، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في عام ١٩٩٠ في بربادوس، إلى المرونة في عملية تقرير المصير التي تشملها هذه الخيارات الثلاثة المعترف بها، قائلا إن هذه المرونة "تنفي الآراء المضللة لأولئك الذين يدعون أن الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الخاصة، ليس لديها ما تقدمه سوى الاستقلال".

ولكنه بيّن أن هذا لا يشكل إقرارا سياسيا بشرعية ترتيبات التبعية القائمة في ذلك الحين. وإلى اليوم لا تزال هذه الترتيبات على ما هي عليه تقريبا، بالرغم من مضي ما يزيد على عقد من الزمان.

ولذلك فمن الواضح أن مبادئ المساواة السياسية التامة والمطلقة يجب أن تظل هي المحك في معالجة عملية تقرير المصير للأقاليم الجزرية الصغيرة، إذا أردنا أن نتفادى شبح "المستعمرات الأبدية".

والالتزام بهذه المبادئ ضرورة حاسمة إذا أردنا التوصل إلى التوصية بحلول من أجل النهوض بهذه الأقاليم التي حققت درجات متفاوتة من الحكم الذاتي الداخلي، ولكنها مع ذلك لا تزال تزرع تحت السلطة التي تمارسها من جانب واحد الدول القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بسنّ القوانين وفرضها على الأقاليم، في كثير من الأحيان.

وليس هذا سوى وصف مقتضب للحالة الاستعمارية التي تمر بها معظم الأقاليم الجزرية الصغيرة الباقية اليوم، ومن المتوقع أن يدور نقاش جدي حول هذا الموضوع خلال هذه الحلقة الدراسية، حيث سيطلب من المشاركين الإدلاء بأرائهم، وستدرس اللجنة الخاصة هذه الآراء بإمعان.

وأثناء الإعداد لعقد هذه الحلقة الدراسية خلال الأيام الثلاثة القادمة، ذُكرت بكلمات كثير من سبقونا في النضال من أجل تقرير المصير.

فقد كتب رئيس تترانيا الراحل جوليوس نيريري أن مبدأ تقرير المصير يعني قدرة شعب على تقرير مستقبله بنفسه وعلى حكم نفسه دون تدخل.

وحذر رئيس غانا الراحل، كوامي نكروما، قائلاً إن من الأفضل بكثير أن تحكم نفسك من أن يحكمك أي شخص آخر.

وتحدث رئيس وزراء جامايكا الراحل، مايكل مانلي، عن ضرورة مواصلة هذا النضال لصالح أولئك الذين لا يزالون مستبعدين سياسياً.

وتشكل وجهات نظر عدد من أسلافي نظرات ثاقبة:

(أ) فقد قال السفير رودريغس باريًا في بيانه كرئيس للحلقة الدراسية المعقودة في فيجي عام ١٩٩٨ "إن عملية إنهاء الاستعمار قد دخلت المرحلة الأخيرة في عالم يتغير بسرعة ويتأثر تأثيراً عميقاً بتحديات العولمة والتكامل الاقتصادي الدولي. إن الشعوب في جميع أنحاء العالم تطالب بالإنصاف والعدالة والمشاركة في صنع القرارات التي تمس حياتها اليومية ورفاهها ومستقبلها. وتلك تطلعات أساسية لا يمكن أن تتحقق إذا حُرمت تلك الشعوب من فرصة التحكم بأقدارها"؛

(ب) ولاحظ السفير بيتر دونيغي في الحلقة الدراسية لسانت لوسيا أننا "يجب أن نسعى] جميعاً إلى التعاون بهدف تحديد وتنفيذ تدابير تحقق صالحهم (شعوب الأقاليم) وفقاً لما ترغبه جماهيرهم، ورهنا بالمبادئ العامة للقانون الدولي والعدالة والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد"؛

وتمشيا مع وجهات النظر هذه، فإن بداية هذا العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار تتيح لنا فرصة لاستعراض تنفيذ ولاية الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، وضمن تكريس الموارد المناسبة البشرية والمالية على حد سواء من أجل نجاح هذه العملية. وليس هذا وقت الاهتمام في "العمل جرياً على العادة" وينبغي تذليل العقبات التي كثيرا ما تنطوي عليها البيروقراطية المفرطة وتحول دون نجاح عمل اللجنة الخاصة.

ولكن حمل الشعلة ليس من واجب اللجنة الخاصة وحدها. فبينما تظطلع اللجنة بمسؤولية اتخاذ كثير من المبادرات التي تعزز تقرير المصير في الأقاليم الجزرية الصغيرة، أن المبالغة في الاعتماد على لجنة واحدة في الأمم المتحدة، لا يتوافر لديها سوى قدر محدود من الموارد البشرية والخبرة، لا يسمح بتنفيذ الولاية الشاملة لتقرير المصير. وإذا كان هناك درس واحد يُستفاد من العقد الدولي الأول فهو أن منظومة الأمم المتحدة ككل، مع وجود استثناءات ملحوظة، منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية للأمم المتحدة، لم تُبد استعدادها لتنفيذ ولايتها في مساعدة هذه الأقاليم في عملياتها الإنمائية. ولذا فإن الحاجة تدعو إلى زيادة كبيرة في التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة ككل لمواجهة التحدي. وتعترم اللجنة الخاصة عقد اجتماع مشترك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأساليب الكفيلة بضمان تنفيذ منظومة الأمم المتحدة ككل لولايتها في مساعدة هذه الأقاليم.

وفضلا عن اللجنة الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة ككل، فإن المسؤولية القانونية عن إنهاء الاستعمار تقع أيضا على عاتق الدول القائمة بالإدارة. وكما أشرت إلى ذلك في حفل افتتاح دورة اللجنة الخاصة في شباط/فبراير الماضي، فإنني عازم على الإسراع بخطى الحوار غير الرسمي الجاري مع تلك الدول التي تدير الأقاليم، ولكن الوقت قد حان أيضا لكي تستأنف تعاونها الرسمي مع اللجنة. وقد اتخذت اللجنة الخاصة خطوات ذات شأن لإصلاح عملياتها منذ التسعينات، بما في ذلك إلغاء لجاتها الفرعية، وتحديث صياغة قراراتها، وإجراءات أخرى كثيرة. وسوف يسهم استئناف الحوار الثلاثي الأطراف بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم في تعزيز نجاح عملنا.

ومنذ بدء العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار، حققت عملية تقرير المصير تقدما، ولكنها كانت عملية بطيئة وغير مكتملة. ولذا فإن اللجنة الخاصة تعتبر هذه الحلقة الدراسية الإقليمية خطوة أولى حاسمة في هذا العقد الدولي الثاني، فما نعمل على وضع الاستراتيجيات الدولية، في إطار جهد متضافر لضمان إعمال هذا الحق المقدس في تقرير المصير، هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان، في جميع الأقاليم الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بحيث تتحقق للشعوب كامل المساواة السياسية، تمشيا مع المعايير الدولية المعترف بها. وينبغي عدم قبول أي شيء دون هذا الهدف.

وإذ نستهل هذه الرحلة، يسر وفد اللجنة الخاصة أن يرحب بالمشاركين في حلقتنا الدراسية، ويتطلع إلى المداولات الهامة التي تنتظرنا خلال الأيام الثلاثة القادمة، وما بعدها.

التذييل الرابع

بيان أدلى به مقرر اللجنة الخاصة

في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في ماجورو، جزر مارشال في العام الماضي، أُطلعتُ المشاركين على دور اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وطلبت إلى الأمانة العامة إعادة تعميم تلك الورقة في هذه الحلقة الدراسية، ولكنني أود أيضا أن أوافيكم عن جديد بمعلومات عن عمل اللجنة الخاصة وبعض الإيضاحات المتعلقة بهذا العمل، بدءا مما انتهت إليه في العام الماضي.

لقد واصلت اللجنة الخاصة، منذ حلقتنا الدراسية السابقة التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٠، دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى مواصلة الحوار. وكما تعلمون جيدا، لا تستطيع اللجنة الخاصة أن تضطلع بولايتها بشكل كامل دون تعاون الدول القائمة بالإدارة. وتكرر الجمعية العامة كل عام دعوتها إلى أن تعمل الدول القائمة بالإدارة مع اللجنة الخاصة في تنفيذ إعلان عام ١٩٦٠ والقرارات العديدة الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن إنهاء الاستعمار.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد اتخذت في عام ١٩٦٠ قرارين بشأن إنهاء الاستعمار: أحدهما عن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهو القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرار ١٥٤١ المعنون "المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تحديد وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من الميثاق". ونص الإعلان معروف جيدا شأنه في ذلك شأن القرار المتعلق بالمبادئ التي تنص على أنه يجوز القول بنيل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قسطا كاملا منه: (أ) بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة؛ (ب) أو بدخوله الحر في ارتباط بدولة مستقلة؛ (ج) أو بالاندماج مع دولة مستقلة. وتتمتع اللجنة في عملها بمذتين القرارين وبغيرهما من القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار.

وتسعى اللجنة، طيلة تاريخها، إلى إقامة حوار مستمر مع الدول القائمة بالإدارة. وفي السنتين الماضيتين، حددت اللجنة الجهود التي تبذلها بشأن مبادرة تقتضي منها أن توافق على أن تناقش مع الدول القائمة بالإدارة برامج عمل محددة متعلقة بالأقاليم على أساس كل حالة على حدة. وتشاورت اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، مع الدول القائمة بالإدارة واتفقت معها على أن تجري هذه المشاورات بصفة غير رسمية. وأعدت اللجنة الخاصة ورقتين من أجل بدء هذه العملية.

وتحتوي الورقة الأولى، التي ووفق عليها في اجتماع غير رسمي عقد بين اللجنة والدول القائمة بالإدارة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، على مبادئ توجيهية للتشاور بشأن مسألة إنهاء الاستعمار.

وتحتوي الثانية، التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في اجتماع غير رسمي عقد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، على برنامج عمل يتضمن الخطوط العريضة للخطوات التي ستتخذ في إجراء المشاورات مع الدول القائمة بالإدارة بشأن الأقاليم. وقد أحييت هذه "الورقة غير الرسمية" إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تبدي آراءها بشأن ما ورد فيها. وعقد اجتماعان غير رسميين مع اثنتين من الدول القائمة بالإدارة كلا منهما على حدة لمعرفة رأيهما في برنامج العمل.

ونتيجة للمشاورات التي جرت مع الدول القائمة بالإدارة، أُنْفِقَ على أن يكون إقليما ساموا الأمريكية وبيتكيرن هما أول إقليمين تجري مناقشتهما. كما أُنْفِقَ على أن يجري إعداد برنامج عمل محدد لكل من ساموا الأمريكية وبيتكيرن وأن تضمن الدولتان القائمتان بالإدارة مشاركة ممثلي هذين الإقليمين غير المتمتعين بالحكم الذاتي في جميع مراحل المناقشات.

وكان مفهوما أن كل دولة من الدولتين القائمتين بالإدارة ستقدم فيما بعد برنامج عمل مقترحا للإقليم الذي تتولى إدارته وستبين الأسلوب الذي ستضمن به مشاركة ممثلي الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي التابع لها في المناقشات.

وفي الوقت نفسه، تواظب دولة أخرى من الدول القائمة بالإدارة، وهي على اتصال وثيق باللجنة الخاصة، على حضور جلسات اللجنة وتطلع اللجنة بانتظام على التطورات المستجدة في الإقليم الذي تتولى إدارته، كما ظلت تحيط اللجنة علما بالتطورات الهامة الأخيرة التي نأمل في أن يصلنا المزيد عنها عندما تعقد اللجنة الخاصة دورتها في الشهر المقبل. وأقصد بذلك نيوزيلندا وتوكيلاو.

فضلا عن ذلك، تتابع اللجنة الخاصة عن كثب عملية تنفيذ اتفاق نوميا في كاليدونيا الجديدة. وقد حضرت الدولة القائمة بالإدارة جلسات اللجنة الخاصة كما شارك ممثلو الإقليم مشاركة نشطة في الحلقات الدراسية التي تعقدها اللجنة الخاصة وفي جلسات الإحاطة التي تعقد في الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار.

لذا، فإنني أود التشديد في هذا السياق على أن اللجنة الخاصة دأبت على بذل كل ما في وسعها من جهود لإشراك الدول القائمة بالإدارة في حوار بناء. وقد فعلت اللجنة

الخاصة ذلك بنية صادقة وعلى أمل أن تؤدي نُهج جديدة إلى إحراز تقدم في مجال إنهاء الاستعمار.

وقد ذكر روبرت هنتي في مطلع هذا العام عندما انتخب رئيسا جديدا للجنة الخاصة، وهو الآن وزير خارجية سانت لوسيا، أنه يعتزم مواصلة العملية التي بدأت برئاسة السفير بيتر دونيغي من بابوا غينيا الجديدة. ولهذا فقد أعلن الرئيس الحالي للجنة الخاصة أن السفير دونيغي سيرأس الفريق العامل الذي سيجري المشاورات المتوخاة مع الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ المذكورة أعلاه.

ويمكن القول إذا استخدمنا مصطلحات عالم الرياضة، إن ”الكرة الآن في ملعب“ الدول القائمة بالإدارة، ويُنتظر منها الآن أن تقدم إلى اللجنة الخاصة برامج عمل محددة. ولكن ذلك لم يحدث حتى الآن مع الأسف.

وقد أثار مشاركون في الحلقات الدراسية السابقة وعدد من الأشخاص المعنيين بإنهاء الاستعمار بضعة تساؤلات بشأن المبادرة التي تقدمت بها اللجنة الخاصة. وتمثل هذه الإحاطة بالمعلومات محاولة للإجابة على بعض تلك التساؤلات.

فمثلا، إذا نظرنا إلى برنامج العمل العام، نجد أن البعض قد تساءل عما إذا كانت جميع الخطوات الواردة إجمالا في ذلك البرنامج تنطبق على جميع الأقاليم بصورة متساوية. وكان ردنا على ذلك نفسه على الدوام وهو أنه سيجري وضع برنامج عمل لكل إقليم من هذه الأقاليم يراعي حالته الخاصة. وليس في نية اللجنة الخاصة أن تطبق صيغة بعينها على جميع الأقاليم. ولكن اللجنة الخاصة ستتهدي بميثاق الأمم المتحدة وإعلان عام ١٩٦٠ والقرارات ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٦٥٤ (د - ١٦) و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) و ٦٧/٥٣ و ١٤٧/٥٥ وبغيرها من القرارات العديدة الأخرى ذات الصلة.

وتساءل البعض عن المقصود بعبارة برنامج عمل محدد.

وللرد على ذلك نقول إن اللجنة الخاصة تستخدم عبارة ”برنامج عمل محدد“ لتعني بها المناقشة المنظمة ذات الأهداف المحددة، التي تصف الأنشطة التي سيجري الاضطلاع بها بشأن أحد الأقاليم وتبين المواعيد - أو الجدول الزمني للمناقشات والأنشطة - مع مراعاة الخصائص التي يتميز بها ذلك الإقليم عن غيره.

بيد أن آخرين قد تساءلوا عن الترتيب الذي سيعتمد في مناقشة الأقاليم، وعما إذا كان هناك ترتيب من حيث الأولوية.

وقد توصلت اللجنة الخاصة إلى اتفاق مع الدول القائمة بالإدارة مجتمعة، بعد إجراء مشاورات معها، على مناقشة مسألتي ساموا الأمريكية وبيتكيرن أولاً. وستنتهج اللجنة الخاصة نفس النهج في تحديد الأقاليم الأخرى التي ستجري مناقشتها.

إلا أن الدول القائمة بالإدارة لم تحدد لنا، باستثناء نيوزيلندا، الموعد الذي تعترم فيه اقتراح برنامج عمل بالنسبة للإقليمين الأولين، وتدرك اللجنة الخاصة أنه متى تم الاتفاق على برنامج عمل لكل إقليم من هذين الإقليمين، فسيتعين أيضاً مناقشة الترتيبات العملية والإدارية والمالية والاتفاق عليها.

وأخيراً، تساءل البعض عما إذا كان ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سيشاركون في المناقشة، وكيف ستضمن اللجنة الخاصة ذلك؟

ويشكل ذلك جزءاً من المشاورات التي ستجري مع الدول القائمة بالإدارة، وهو عنصر أساسي من عناصر الاتفاق الذي تم التوصل إليه معها لمناقشة مسألتي ساموا الأمريكية وبيتكيرن. وستقوم الدول القائمة بالإدارة، في برامج عملها المقترحة، ببيان الترتيبات التي ستُتخذ لضمان مشاركة ممثلي الأقاليم المعنية.

وتساءل آخرون عما إذا كان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعني أن اللجنة الخاصة والأمم المتحدة مصممتان على أن تنال كل الأقاليم استقلالها. وكان ردنا على ذلك ثابتاً فيما يتعلق بالخيارات المتاحة أمام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سياق قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفي السابق، اندمج بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في دولة مستقلة أو اختار الدخول في ارتباط حر مع دولة مستقلة. واختارت أقاليم أخرى الاستقلال. وقد جرت في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ مناقشة بشأن ما يفترض أنه "خيار رابع"، جرى فيها النظر في ترتيبات لا تندرج عادة تحت الخيارات الثلاثة المتوخاة في القرار 1541 (د - 15).

وحسب رأي اللجنة الخاصة، فإن الاختيار بين البدائل المتعلقة بالمركز المستقبلي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً للإعلان والقرارات ذات الصلة، يجب أن يتم في إطار يتيح للأمم المتحدة أن تقتنع أو تتأكد من أن تقرير المصير قد تم بحرية. وقد قامت الأمم المتحدة، في إحدى الحالات التي شهدتها التاريخ الحديث (تيمور الشرقية)، بتنظيم وإجراء استطلاع شعبي صوت فيه شعب الإقليم على خيارات تتعلق بمركزه في المستقبل.

وخلال المناقشات التي أفضت في نهاية المطاف إلى اعتماد برنامج العمل العام، كان أعضاء اللجنة على وعي كامل بالظروف الخاصة بكل إقليم وبضرورة المضي قدماً على أساس كل حالة على حدة.

والولاية التي ظلت تضطلع بها اللجنة على مدى السنوات الأربعين الأخيرة لا تقل إلحاحا اليوم عما كانت عليه في عام ١٩٦١. بل إننا مصممون، ونحن نستهل بهذه الحلقة الدراسية مجموعة من الأنشطة التي ستضطلع بها اللجنة الخاصة في سياق العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، على مواصلة بذل جهودنا وعلى أن نقوم، كما فعلنا في الماضي، بالسعي إلى إجراء حوار بناء مع الدول القائمة بالإدارة. كما سنواصل السعي إلى إجراء مشاورات عن كثب، عن طريق رئيس اللجنة ومكتبها، مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل التشجيع على تقديم المساعدة الدولية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

التذييل الخامس

رسالة من الأمين العام

في أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، أبعث بتحياتي إلى جميع الذين تجمعوا في هافانا لحضور الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن إنهاء الاستعمار.

إن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٦٠، قد أكد بقوة حق تقرير المصير. ويشكل الإعلان، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، الأساس الذي يستند إليه دور الأمم المتحدة ومسؤوليتها في مجال تحقيق الديمقراطية والدفاع عن مبادئ تقرير المصير، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار. وقد نال الاستقلال منذ اعتماد الإعلان أكثر من ٨٠ مليون شخص، ولكن لا يزال هناك ١٧ إقليمًا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في العالم كله.

وتنظم اللجنة الخاصة، بوصفها جهازا تابعا للأمم المتحدة، حلقات دراسية، كهذه الحلقة، لإعطاء أكثر من مليوني شخص يعيشون في هذه الأقاليم فرصة إبداء آرائهم بشأن المشاكل الفريدة التي يواجهونها. وقد ساعدت المعلومات التي جرى جمعها في هذه الحلقات الدراسية على إذكاء الوعي في المجتمع الدولي بشأن هذه المشاكل. وكان من نتيجة ذلك أن أعلنت الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر الماضي، العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. وتشكل هذه الحلقة الدراسية أول حلقة دراسية من نوعها تعقدها اللجنة الخاصة منذ ذلك الحين. وهي تتيح لنا فرصة فريدة لإلزام أنفسنا من جديد بالهدف المتمثل في ضمان أن تتمكن جميع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار.

ومن الواضح أن إنهاء الاستعمار هو إحدى قصص النجاح العظيمة التي شهدتها نصف القرن الأخير، ويتعين علينا أن نمضي قدما بهذه العملية حتى نهايتها. وأود انطلاقا من هذه الروح أن أشكر حكومة كوبا على ما أبدته من كرم ضيافة في استضافة هذه الحلقة الدراسية، وأتمنى لكم جميعا حلقة دراسية موفقة جدا.

التذييل السادس

رسالة من رئيس الجمعية العامة

يحتفل المجتمع الدولي كل عام بالأسبوع الذي يبدأ في ٢٥ أيار/مايو، باعتباره أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان.

ونبدأ في هذا العام العقد الثاني للقضاء على الاستعمار. وفي هذا الصدد، تشكل خطة العمل التي قدمها الأمين العام في عام ١٩٩١ وتم استكمالها عام ٢٠٠١، في الوثيقة A/56/61، ما تبقى من العمل الذي يتعين الاضطلاع به لتحقيق الأهداف التي حددها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمده الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، أي منذ أكثر من أربعة عقود.

ولهذا فقد آن الأوان لأن يجدد المجتمع الدولي التزامه بدعم تطلعات شعوب الأقاليم الباقية في التنفيذ الكامل للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) الذي يرد فيه إعلان عام ١٩٦٠.

وقد أسهمت الأمم المتحدة إسهاما كبيرا في إنهاء الاستعمار. فخلال فترة وجودها، نال عدد كبير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي شكلا من الحكم الذاتي وأصبحت أقاليم كثيرة منها دولا مستقلة. ومنذ عام ١٩٦١، تضطلع بعمل المنظمة في مجال إنهاء الاستعمار للجنة الخاصة، التي عهدت إليها الجمعية العامة بالقيام بالولاية التاريخية المتمثلة في دراسة تطبيق الإعلان وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى تنفيذه.

وفي الوقت الذي تحتفل فيه بأسبوع التضامن، تعقد اللجنة الخاصة، وهي هيئة تقرير السياسات التابعة للجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار، حلقتها الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في هافانا بمشاركة من ممثلي الدول الأعضاء وشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخبراء بشؤون منطقة البحر الكاريبي وممثلي المجتمع المدني. ومن المفروض أن تكون هذه فرصة فريدة لمعرفة المزيد عن الحالة الراهنة في الأقاليم المذكورة، وخاصة أقاليم منطقة البحر الكاريبي، والاستماع إلى آراء سكانها.

ومنذ بضعة أشهر فقط، كان لي شرف زيارة إقليم تيمور الشرقية الذي تديره حاليا الأمم المتحدة، والذي ينتقل حاليا إلى مرحلة الاستقلال. ورغم أن الزيارة كانت قصيرة نسبيا، فقد استطعت أن أقف بنفسني على مشاعر الترقب والأمل التي كانت تخامر أهل تيمور الشرقية وهم يتطلعون إلى المستقبل. بيد أن التحديات الهائلة التي ستواجهها تيمور

الشرقية الناشئة لن تكون أكبر من تصميم أهل تيمور الشرقية وهم يتأهبون لتولي المسؤولية الكاملة عن تقرير مصيرهم باعتبارهم دولة مستقلة.

وإذا كنا، في هذه المناسبة التذكارية، ننظر إلى الماضي بارتياح لما حققته الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، فإن الأهم هو أن ننظر إلى الأمام إلى العمل المتضافر الذي يتعين الاضطلاع به لتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. ومن الواضح أن هذه المهام ستحتاج إلى تعاون الدول القائمة بالإدارة مع اللجنة الخاصة. وهناك أيضا الكثير الذي ينبغي أن تقوم به الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وبرامجها لمساعدة الأقاليم، وكثير منها جزر صغيرة.

وبصفتي رئيس الجمعية العامة، أغتنم هذه الفرصة للتشديد على أهمية دعم وتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنهاء الاستعمار من أجل تحقيق الهدف النهائي للعقد الثاني وهو: عالم خالٍ من الاستعمار.

التذييل السابع

قرار بشأن الإعراب عن التقدير لكوبا حكومة وشعبا

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي،

وقد اجتمعوا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ في هافانا، كوبا، بغرض تقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبخاصة استعراض المسائل الملحة المتصلة ببرنامج عمل اللجنة الخاصة للعقد الثاني للقضاء على الاستعمار،

وقد استمعوا إلى البيان الهام الذي أدلى به السيد ريكاردو ألكون دي كيسادا، رئيس الجمعية الوطنية لسلطة الشعب في كوبا،

يعربون عن امتنانهم العميق لكوبا حكومة وشعبا لتزويدهما اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة لعقد حلقتها الدراسية، ولإسهامهما الكبير في إنجاح الحلقة، وبخاصة لما لقيه المشاركون والمراقبون طيلة إقامتهم في كوبا من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال، وخاصة من جانب الرئيس فيديل كاسترو.

الفصل الثالث

١١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.4 دون تصويت (A/AC.109/2001/20).

١٢٠ - ويرد نص القرار A/AC.109/2001/20 في شكل توصية للجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع زاي).

أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٢١ - احتفلت اللجنة الخاصة بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أثناء حلقتها الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في هافانا في كوبا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ (للاطلاع على التفاصيل، انظر (Part 1) A/56/23، الفصل الثاني، المرفق، الفقرات ١٥ إلى ١٨ والتذييلات الثاني إلى الرابع).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

١٢٢ - وفي الجلسة ١ و ٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة الخاصة أيضا النظر في البند في جلساتها العامة وعند دراستها لأقاليم معينة، حسب الاقتضاء.

١٢٣ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ٣ و ٨، المعقودتين في ١٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

١١٤ - في الجلستين ١ و ٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار بوصفها بندا مستقلا وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١١٥ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

١١٦ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١٤٥/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرارين ١٤٦/٥٥ و ١٤٧/٥٥ المتخذين في التاريخ نفسه بشأن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١١٧ - وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلساتها ٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2001/SR.3).

١١٨ - وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير إدارة شؤون الإعلام عن نشر المعلومات بشأن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/2001/19) وإلى مشروع قرار بشأن البند من إعداد الرئيس بالنيابة (A/AC.109/2001/L.4).

١٣٠ - وباتخاذ اللجنة الخاصة قرارا موحدا بشأن ١١ إقليما صغيرا غير متمتع بالحكم الذاتي في جلستها ٧ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/AC.109/2001/23) وقرارا بشأن توكيلاو في الجلسة ذاتها (A/AC.109/2001/24)، أقرت اللجنة الخاصة عددا من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإرسال بعثات زائرة إلى الأقاليم، على النحو الوارد في توصيتها إلى الجمعية العامة في الفصلين العاشر والحادي عشر (انظر أيضا الفصل الثالث عشر، الفرع هاء المتعلق بتوكيلاو والفرع واو المتعلق بأنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات).

١٣١ - ويرد فيما يلي نص القرار A/AC.109/2001/26 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،
وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع والتي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوننا تاما مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الخاضعة لإدارتها،
وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلا،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف المبينة في إعلان منح

١٢٤ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، لدى نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها، على وجه الخصوص، الأحكام ذات الصلة من القرار ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ١٤٣/٥٥ و ١٤٤/٥٥ ألف وباء المتخذين في التاريخ نفسه والمتعلقين بأقاليم معينة. ونظرت اللجنة الخاصة أيضا في المقرر ٤١٠/٥٥ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن الذكرى السنوية الأربعين لإصدار الإعلان.

١٢٥ - وإضافة إلى النظر في هذا البند، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعنية المحالمة إليها، آخذة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ١٤٥/٥٥ و ١٤٦/٥٥ و ١٤٧/٥٥، فضلا عن المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة.

١٢٦ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2001/L.6).

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تواصل النظر في هذا البند في جلسة لاحقة لها (انظر (A/AC.109/2001/SR.3).

١٢٨ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، قدم ممثل بابوا غينيا الجديدة تعديلا شفويا على مشروع القرار A/AC.109/2001/L.6 تضاف به عبارة "لكي يتزامن مع الاستفتاء المقترح الذي تعترم اللجنة الانتخابية لغوام إجراءه في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أو قرب ذلك التاريخ" إلى الفقرة الخامسة من المنطوق.

١٢٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.6، بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت (A/AC.109/2001/26).

٤ - **تطلب** من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء؛

٥ - **تطلب أيضاً** من رئيسها أن يدخل في مشاورات مع الدولة القائمة بإدارة غوام لتسهيل إيفاد إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى ذلك الإقليم، لكي يتزامن مع الاستفتاء المقترح الذي تعتمزم اللجنة الانتخابية لغوام إجراؤه في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أو قرب ذلك التاريخ.

الفصل الخامس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٣٢ - في الجلستين ١ و ٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٣٣ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٣٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٣٨/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار تعاون نيوزيلندا المثالي، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، مع اللجنة الخاصة في عملها، وأنه بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا، أوفدت بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤^(١٣)،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة من بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى إقليم غوام في عام ١٩٧٩، وإذ تلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام، وإذ تحيط علماً بالقرار رقم (LS) 464، الذي اعتمده الهيئة التشريعية الثالثة والعشرون لغوام في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ وطلبت فيه إيفاد إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى ذلك الإقليم،

وإذ ترحب ببدء حوار غير رسمي بين اللجنة الخاصة وبعض الدول القائمة بالإدارة،

١ - **تشدد** على الحاجة إلى إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم؛

٢ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها؛

٣ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تأخذ في الاعتبار النهج الجديدة التي تنتهجها اللجنة الخاصة في أعمالها، وتحثها على التعاون مع اللجنة في جهودها هذه؛

(١٣) A/AC.109/2009.

بالحكم الذاتي. ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من القرار ١٤٦/٥٥ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار والقرار ١٤٧/٥٥ المتعلق بتنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار A/AC.109/2001/29، الذي أُتخذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.9 دون تصويت (A/AC.109/2001/29).

١٣٩ - ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع بء) نص القرار A/AC.109/2001/29 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل السادس

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١٤٠ - في الجلستين ١ و ٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها بوصفها بندا مستقلا وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٤١ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٣٥ - وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة الخاصة الجمعية العامة، تمشيا مع هدفها الثابت المتمثل في الحد من الوثائق وتبسيط تقريرها المرفوع إلى الجمعية، بأن تعمد الأمانة العامة متى اقتضى الأمر عند إعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم، إلى أن تدرج تحت عناوين مستقلة الفروع المتصلة بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والفروع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية المتصلة بهذه الأقاليم. وقد وافقت الجمعية العامة، باتخاذها القرار ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على هذه التوصية، في جملة ما قرره.

١٣٦ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة هذا البند، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تشتمل، فيما تشتمل، على معلومات حول الظروف الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية: أنغيلا، وبرمودا، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية وغوام، ومونتسيرات (A/AC.109/2001/3-4, 6-10, 13, 15 و 17).

١٣٧ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقات العمل المختلفة التي أعدتها

الفصل السابع

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٤٧ - قررت اللجنة الخاصة، في جلسيتها ١ و ٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1)، أن تقوم في جملة أمور، بتناول مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٤٨ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلسيتها ٩ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٤٩ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٣٩/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٠ منه أن تواصل دراسة هذه المسألة وتقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أيدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار (انظر A/46/634/Rev.1) والقرار ٤٦/٥٥ الذي يعلن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وكذلك تقرير الأمين

١٤٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذا البند، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٤٧/٥٥، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ منه إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إزالة القواعد العسكرية المتبقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية، وأهابت بالدول القائمة بالإدارة أن تشجع على إيجاد مصادر بديلة لمعيشة شعوب الأقاليم المعنية. وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضاً مقرر الجمعية ٤٣٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت الجمعية إلى اللجنة الخاصة في الفقرة ٨ منه أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

١٤٣ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن، فيما تتضمن، معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في برمودا وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام (A/AC.109/2001/3-4 و 9).

١٤٤ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع مقرر متعلق بالبند (A/AC.109/2001/L.10).

١٤٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر A/AC.109/2001/L.10 دون تصويت (A/AC.109/2001/30).

١٤٦ - ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع طاء) نص المقرر A/AC.109/2001/30 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلسيتها ١٠، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل الثامن

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٥٦ - قررت اللجنة الخاصة، في جلساتها ١ و ٣، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس والرييس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2) و (Rev.1) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٥٧ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

١٥٨ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة، فيما قررت، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ١٣٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ منه من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وفضلا عن ذلك، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/

العام بشأن العقد الثاني الذي يتضمن خطة عمل مستكملة للعقد الثاني (A/56/61، المرفق).

١٥٠ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الرابعة من دياحة القرار A/AC.109/2001/27، الذي اتخذته اللجنة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٥١ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/56/65) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (E/2001/57)، فضلا عن مشروع القرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2001/L.11).

١٥٢ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة الخاصة في مستهل جلستها ٩، أدلى كارلايل كورين ببيان باسم حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/AC.109/2001/SR.9).

١٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من أمين اللجنة وممثل فيجي ببيان (انظر A/AC.109/2001/SR.9).

١٥٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.11 دون تصويت (A/AC.109/2001/27).

١٥٥ - ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر A/55/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع جيم) نص القرار A/AC.109/2001/27 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلساتها ٩، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

١٦٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في هذه البنود، قرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٥ و ١٤٧/٥٥ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمقرر ٤٢٧/٥٥ المتخذ في التاريخ نفسه، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٦٤ - وشاركت فرنسا في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بكاليدونيا الجديدة.

ألف - جبل طارق

١٦٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلساتها ٤ و ٨، المعقودتين في ١٩ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

١٦٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2001/12).

١٦٧ - وفي الجلسة ٤، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفد أسبانيا طلب المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

١٦٨ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى بيتر كاروانا، رئيس وزراء جبل طارق، ببيان (انظر A/AC.109/2001/SR.4).

١٦٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل غرينادا والرئيس بالنيابة بصفته ممثلا لكوت ديفوار (انظر A/AC.109/2001/SR.4).

١٧٠ - وفي الجلسة نفسها، وطبقا لما قرره اللجنة الخاصة في بداية الجلسة، أدلى ببيان جوزيف بوسانو، زعيم المعارضة في جبل طارق (انظر A/AC.109/2001/SR.4).

ديسمبر ٢٠٠٠، والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ١٤٦/٥٥ المتخذ في التاريخ نفسه والمتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

١٥٩ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/56/67)، الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل السلطات القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2001/L.5).

١٦٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.5 دون تصويت (A/AC.109/2001/21).

١٦١ - ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع ألف) نص القرار A/AC.109/2001/21، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلساتها ٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

الفصل التاسع

جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

١٦٢ - قررت اللجنة الخاصة، في جلساتها ١ و ٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1) أن تقوم بعدة أمور من بينها بحث مسائل جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية كبنود مستقلة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

- ١٧١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2001/SR.4).
- ١٧٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة، عقب بيان أدلى به ممثل بابوا غينيا الجديدة، أن ترجئ النظر في المسألة إلى جلسة لاحقة للجنة (انظر A/AC.109/2001/SR.4).
- ١٧٣ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلى ممثلو بابوا غينيا الجديدة وغرينادا وأسبانيا ببيانات (انظر A/AC.109/2001/SR.4).
- ١٧٤ - وبناء على اقتراح الرئيس بالنيابة، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السادسة والخمسين وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية لتيسر نظر اللجنة الرابعة في المسألة.
- باء - كاليديونيا الجديدة**
- ١٧٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليديونيا الجديدة في جلساتها ٧ و ٩ و ١٠، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه و ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.
- ١٧٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2001/L.14).
- ١٧٧ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، وعقب بيان أدلى به الرئيس بالنيابة ووجه فيه الانتباه إلى ورقة عمل وإلى نص مشروع قرار يرد بالوثيقة A/AC.109/2001/L.14، قررت اللجنة أن تواصل النظر في البند في مرحلة لاحقة (انظر A/AC.109/2001/SR.7).
- ١٧٨ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وعقب بيان أدلى به الرئيس بالنيابة، قررت اللجنة
- أن تواصل النظر في البند في جلساتها المقبلة (انظر A/AC.109/2001/SR.9).
- ١٧٩ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، وطبقا لما قرره اللجنة في جلساتها ٧، أدلى السيد روش واميتان ببيان، بالنيابة عن جبهة الكانك الاشتراكية لتحرير الوطني (انظر A/AC.109/2001/SR.10).
- ١٨٠ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.14 (انظر A/AC.109/2001/SR.10).
- ١٨١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.14 دون تصويت (A/AC.109/2001/28).
- ١٨٢ - ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع دال) نص القرار A/AC.109/2001/28 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلساتها ١٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.
- جيم - الصحراء الغربية**
- ١٨٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلساتها ٦، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.
- ١٨٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2001/12).
- ١٨٥ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وافقت اللجنة الخاصة، وفقا لما قرره في الجلسة ٣، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بوخاري من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة

وفي الفقرة ٨ (ج) من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، في جملة أمور، الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. كما وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية بشأن هذه الأقاليم.

١٩٠ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، الدولتين المعنيتين القائمتين بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الموضوعية تحت إدارتها^(١٤). بيد أنه نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت مع اللجنة الخاصة أثناء دورتها الموضوعية في عام ٢٠٠١، أكدت كلتا الدولتين القائمتين بالإدارة من جديد رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة بشأن تلك المسائل.

١٩١ - ونظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم البالغ عددها ١١ إقليمًا في جلستها ٧، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

١٩٢ - وكان معروضا على اللجنة، أثناء نظرها في هذه البنود، وقرارات عمل من إعداد الأمانة العامة عن هذه الأقاليم (A/AC.109/2001/2-4، 9-6، 13، 15-17).

١٩٣ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع قرار متصل بمسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن،

البوليساريو)، الذي أدلى ببيان في الجلسة نفسها (انظر A/AC.109/2001/SR.6).

١٨٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل كوبا وبابوا غينيا الجديدة (انظر A/AC.109/2001/SR.6).

١٨٧ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس بالنيابة، ومع مراعاة أي توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السادسة والخمسين، ومن أجل تيسير نظر اللجنة الرابعة في المسألة، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

الفصل العاشر

ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

١٨٨ - قررت اللجنة الخاصة، في جلساتها ١ و ٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٨٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في هذه البنود، أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(١٤) للاطلاع على أسباب عدم اشتراكهما، انظر الوثائق A/47/86، A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

- وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/2001/L.13).
- ١٩٤ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تتجاوز عن تنفيذ قاعدة الأربعة وعشرين ساعة بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وأن تنظر في مشروع القرار A/AC.109/2001/L.13.
- ١٩٥ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى بيان ليلاند بيتيس، بالنيابة عن لجنة غوام لإنهاء الاستعمار (انظر A/AC.109/2001/SR.7).
- ١٩٦ - وفي الجلسة نفسها، وبعد بيانات أدلى بها ممثلاً بابوا غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية والرئيس بالنيابة، بصفته ممثلاً لكوت ديفوار (انظر A/AC.109/2001/SR.7)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.13 دون تصويت (A/AC.109/2001/23).
- ١٩٧ - ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر A/56/23 Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع واو) نص القرار A/AC.109/2001/23 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٧ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.
- ١٩٩ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ٧، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.
- ٢٠٠ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2001/5).
- ٢٠١ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان وقدم أثناء ذلك مشروع القرار A/AC.109/2001/L.12 بشأن مسألة توكيلاو.
- ٢٠٢ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى أولو أو توكيلاو (أعلى سلطة في توكيلاو) وحاكم توكيلاو ببيانين (انظر A/AC.109/2001/SR.7).
- ٢٠٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.12 دون تصويت (A/AC.109/2001/24).
- ٢٠٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/AC.109/2001/SR.7).
- ٢٠٥ - ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع هاء) نص القرار A/AC.109/2001/24، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٧ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل الحادي عشر

توكيلاو

- ١٩٨ - في الجلستين ١ و ٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة توكيلاو بوصفها بندا مستقلا وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

الفصل الثاني عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

- ٢٠٦ - في الجلستين ١ و ٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة

٢١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير الشؤون الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية بالأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/2001/SR.8).

٢١٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلو كل من باراغواي (باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي فضلا عن بوليفيا وشيلي)، والبرازيل وأوروغواي وبنما والصين والاتحاد الروسي وفنزويلا والجمهورية العربية السورية وإثيوبيا وبوليفيا وغرينادا (انظر A/AC.109/2001/SR.8).

٢١٦ - وأدلى ممثل أنتيغوا وبربودا ببيان تعليلا لموقف وفده (انظر A/AC.109/2001/SR.8).

٢١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.8 دون تصويت (A/AC.109/2001/25).

٢١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بابوا غينيا الجديدة وفيجي وسيراليون ببيانات (انظر A/AC.109/2001/SR.8).

٢١٩ - ولم يشارك وفد المملكة المتحدة، الدولة المعنية القائمة بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في هذا البند.

٢٢٠ - وفيما يلي نص القرار A/AC.109/2001/25، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكا منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر

والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1)، أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) بوصفها بندا مستقلا وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢٠٧ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢٠٨ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في هذا البند، مقرر الجمعية العامة ٤١١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

٢٠٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2001/11).

٢١٠ - وفي الجلسة ٨، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفود الأرجنتين والبرازيل وبنما وباراغواي (نيابة عن الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل) فضلا عن بوليفيا وشيلي) وأوروغواي طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند. وقررت اللجنة الخاصة الاستجابة لهذه الطلبات.

٢١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إندونيسيا ببيان (انظر A/AC.109/2001/SR.8).

٢١٢ - وفي الجلسة نفسها، وطبقا لما قررت اللجنة الخاصة في جلستها ٥ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أدلى ببيانات إيتشيباري بولريتش، والأونورابل ريتشارد كوكويل والأونورابل جون بيرمنجهام، من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، فضلا عن اليخاندرو فرنيت، واليخاندرو بيتس وريكاردو أنسيل (انظر A/AC.109/2001/SR.8).

٢١٣ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي، باسم بوليفيا وكوبا وفنزويلا أيضا، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2001/L.8).

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للتراع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يؤدي بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للتراع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تنبه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذًا تامًا،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تؤكّد من جديد أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) يتمثل في تحقيق تسوية سلمية، يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، للتراع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

٢ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة جمعية الأمم المتحدة للألفية، ووكيل وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة؛

١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤلمها أن هذا التراع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

حزيران/يونيه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٥)، وفي الإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(١٦)،

وإذ تشير، إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المحالة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه إلى اللجنة

(١٥) A/56/23 (Part II)، الفصل الثامن. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٦) A/56/67.

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأيد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - تطلب من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للتزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات أصدرتها وقد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن.

الفصل الثالث عشر

التوصيات

ألف - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توصية اللجنة الخاصة

٢٢١ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2001/21)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ١٨

باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توصية اللجنة الخاصة

٢٢٢ - يرد أدناه نص القرار A/AC.109/2001/29، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

مشروع القرار الثاني

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بهذا البند^(١٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القراران ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١٧) A/56/23 (Part II)، الفصل الخامس. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٥)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بآتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل أداء المهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨)، وفقا للإجراءات المقررة.

حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - **تؤكد قيمة** الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية المساهمة إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - **تؤكد من جديد**، مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن العمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوب هذه الأقاليم في مواردها الطبيعية؛

٤ - **تؤكد من جديد قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها وعلى نحو يجرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - **تؤكد ضرورة** تجنب أي أنشطة اقتصادية وغير اقتصادية تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥)

وإذ **تؤكد من جديد** الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من حالات إساءة الاستغلال،

وإذ **تؤكد من جديد أيضا** أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، يناقض أهداف ومبادئ الميثاق،

وإذ **تؤكد من جديد** كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ **راكا منها** للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ **تدرك** إمكانية تضرر الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة من الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ **تدرك أيضا** أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها قد يسهم إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما فعليا في ممارستها لحق تقرير المصير،

وإذ **يساورها القلق** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ **تضع في اعتبارها** الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو

الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

١٢ - **تناشد** وسائل الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - **تقرر** أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم وتنويع اقتصاداتها تحقيقا لمصالح شعوبها، ومن بينها السكان الأصليون، ونحو تعزيز قدرات تلك الأقاليم الاقتصادية والمالية؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

توصية اللجنة الخاصة

٢٢٣ - **يرد** أدناه نص القرار (A/AC.109/2001/27)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة المعقودة في ٢ تموز/يوليه، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، فيما يتعلق برعاياها وهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - **تكرر التأكيد** على أن الاستغلال والنهب المضرين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يمثلان تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - **تدعو** جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم هيمنة أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تعمل على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الرأي العام العالمي، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، بأية أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد بالمقر في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن هذا البند^(١٨)،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات

(١٨) A/56/65.

(١٩) A/56/23 (Part III)، الفصل السابع.

الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، بشرعية تطوع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٧ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج

التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها النظم الاقتصادية الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب مياه البحر، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها العامة ١٣٩/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٨)؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريرا لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) أثر الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وانفجارات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحت الشواطئ والسواحل، والجفاف، على تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة تلك الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - توصي بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لديهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١١ - توصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

وقد نظرت في الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٠)،
وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملاً على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة فضلاً عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(٢١)؛

(٢٠) A/56/23 (Part II)، الفصل التاسع.

(٢١) A/AC.109/2114، المرفق.

١٧ - تنفي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يجيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين.

دال - مسألة كاليدونيا الجديدة

توصية اللجنة الخاصة

٢٢٤ - يرد أدناه نص القرار A/AC.109/2001/28، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الرابع

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

- ٢ - **تحت** جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نومييا، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛
- ٣ - **تلاحظ** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نومييا الرامية إلى أن تؤخذ في الاعتبار على نطاق أوسع هوية الكانك في المنظمات السياسية والاجتماعية لكاليدونيا الجديدة، وأيضا أحكام الاتفاق المتعلقة بالتحكم في المهجرة وحماية العمالة المحلية؛
- ٤ - **تلاحظ أيضا** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نومييا التي مفادها أن بوسع كاليدونيا الجديدة أن تصبح عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمتها؛
- ٥ - **تلاحظ كذلك** ما تم الاتفاق عليه بين الموقعين على اتفاق نومييا بأن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛
- ٦ - **ترحب** بكون الدولة القائمة بالإدارة قامت لدى إقامة المؤسسات الجديدة بتوجيه الدعوة إلى بعثة اطلاق لزيارة كاليدونيا الجديدة، تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة إلى الأمين العام؛
- ٨ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير للمصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقات نومييا الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين يختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛
- ٩ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون ونومييا؛
- ١٠ - **ترحب أيضا** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون ونومييا لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛
- ١١ - **تنوه** بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية الثقافة المحلية الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛
- ١٢ - **تحيط علما** بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛
- ١٣ - **تنوه** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق الصلات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ١٤ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحصول كاليدونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليدونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات رفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ١٥ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية الآخذة في الوضوح في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نومييا قيد النظر المستمر؛

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط العلاقة الخاصة التي بين توكيلاو ونيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تتوقعها باستمرار من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو، الذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية لتنمية توكيلاو التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير إلى أن بعثة تابعة للأمم المتحدة أوفدت لزيارة توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١٦ - **تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.**

هاء - مسألة توكيلاو

توصية اللجنة الخاصة

٢٢٥ - يرد أدناه نص القرار A/AC.109/2001/24 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الخامس

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٢)،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن وضع توكيلاو مستقبلا الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ عن "أولو - أو - توكيلاو" (أعلى سلطة في توكيلاو) الذي جاء فيه أنه يجري النظر فعليا في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو وفي دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه

(٢٢) (A/56/23 (Part II)، الفصل الحادي عشر.

٨ - **ترحب** بمباشرة الحوار مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، من أجل وضع برنامج عمل خاص بتوكيلاو وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٩ - **تعترف** بالدعم المتواصل الذي التزمت نيوزيلندا بتقديمه لمشروع الدار الحديثة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وبتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جعل برامجها تتماشى مع المشروع؛

١٠ - **تلاحظ** بأن دستور توكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي سوف يطور باستمرار وذلك كجزء من بناء الدار الحديثة وكتيجة له، وأن لكليهما أهمية وطنية ودولية بالنسبة لتوكيلاو؛

١١ - **تسلم** بحاجة توكيلاو إلى الحصول على مزيد من التطمينات بالنظر إلى التعديلات الثقافية الجارية بالاقتراع مع تعزيز القدرة على الحكم الذاتي، وباعتبار أن الموارد المحلية لن تكون كافية لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير والمسؤولية المتواصلة لشركاء توكيلاو الخارجيين في مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

١٢ - **تلاحظ** التحدي الخاص المتأصل في وضع توكيلاو، بين أصغر الأقاليم الجزرية الصغيرة، وكيف أن بالإمكان تقريب موعد ممارسة إقليمه لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، كما هي الحال بالنسبة لتوكيلاو، برفع هذا التحدي بطرق مبتكرة؛

١٣ - **ترحب** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

١٤ - **ترحب أيضا** بطلب توكيلاو، بدعم كامل من نيوزيلندا، الانضمام كعضو منتسب إلى منظمة الأمم

١ - **تلاحظ** أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - **تلاحظ أيضا** رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - **تلاحظ كذلك** تولى حكومة وطنية السلطة في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات أجريت في القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين؛

٤ - **تعترف** بالهدف الذي تسعى توكيلاو إلى تحقيقه والمتمثل في إعادة السلطة إلى زعمائها التقليديين، وأملها في توفير الدعم اللازم لأولئك الزعماء لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم في العالم المعاصر؛

٥ - **تعترف أيضا** بالتقدم الذي أحرزته توكيلاو نحو تحقيق ذلك الهدف في إطار مشروع "الدار الحديثة" وتقر برأي توكيلاو بأن هذا المشروع، من حيث بعديه المتصلين بالحكم والتنمية الاقتصادية، يمثل في نظر شعبها وسيلة لتحقيق تقرير المصير؛

٦ - **تلاحظ** بأن توكيلاو أنشأت دائرة توظيف للخدمة المدنية المحلية، مما يتسق مع الرغبة المعلنة للزعماء التقليديين في الماضي، وهو ما مكن مفوض نيوزيلندا لخدمات الدولة التخلي عن دوره كجهة توظيف للخدمة المدنية في توكيلاو، ابتداء من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٧ - **تلاحظ أيضا** النتائج الإيجابية للزيارة التي قام بها أعضاء القرية المنتخبة والزعماء الوطنيون إلى نيوزيلندا في أيار/مايو ٢٠٠١؛

وقد نظرت في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد نظرت في الفصل المعني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور أربعين عاما على اعتماد الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

المتحدة للتربية والعلم والثقافة والانضمام كعضو كامل العضوية إلى وكالة مصائد الأسماك لمتدى جنوب المحيط الهادئ؛

١٥ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

واو - مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانه وغوام ومونتسيرات

توصيات اللجنة الخاصة

٢٢٦ - يرد أدناه نص القرار الموحد (A/AC.109/2001/23) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصيات من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار السادس

مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام ومونتسيرات

ألف - أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

(٢٣) (A/55/23 (Part II)، الفصل العاشر.

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي شدة تعرض الأقاليم لأخطار الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعنيين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

وإقتناعاً منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة الترتيب، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دوراً هاماً في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

وإقتناعاً منها أيضاً بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديداً ووضوحاً الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى

وإذ تسلم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة على درب القضاء على الاستعمار وفقاً للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠١، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٢٤)،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضاً بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأنه في عملية القضاء على الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير على النحو الذي بينته الجمعية العامة في قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعامل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محلياً، على كفالة أن تظل أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيداً أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها المقبل،

وإذ ترحب أيضاً بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزامها، بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

(٢٤) A/56/61، المرفق.

الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات إقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم بذلت جهوداً لبلوغ أعلى درجات الإشراف في المجال المالي، ولكن البعض الآخر قد وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في قائمة الأقاليم التي تنطبق عليها معايير الملجأ الضريبي،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم أعربت عن قلقها لأن الحوار بينها وبين المنظمة غير كاف،

وإذ تشير إلى الجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الخاصة لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات مناسبة وبتأية لتحقيق أهدافها وفقاً لولايتها،

١ - تؤكد من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما فيه، إذا رغبت، الاستقلال، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التربية السياسية في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ)

تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه يعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، تمكنت اللجنة الخاصة من الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على الحقائق وأن تحصل اللجنة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يوفر وسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة الخاصة لولايتها، مع اعترافها في نفس الوقت بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن بعض الأقاليم لم ترزها منذ فترة طويلة أي بعثة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج

٩ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تدخل في حوار بناء مع اللجنة الخاصة قبل الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة من أجل وضع إطار لتنفيذ أحكام المادة ٧٣ من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بالفترة ٢٠٠١-٢٠١٠؛

١٠ - **تخطط علما** بالظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولاً إلى تقرير المصير؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وتدعو إلى قيام تعاون أوثق بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدفع قدماً بتوفير المساعدة للأقاليم؛

١٣ - **تخطط علما** بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم المعنية المنتخبون الذين أكدوا استعدادهم للتعاون مع الجهود الدولية الرامية لمنع سوء استعمال النظام المالي الدولي وللتشجيع على إيجاد بيئة تسودها القوانين وتنطوي على إجراءات ترخيص انتقائية للغاية، وعمليات إشراف مشددة، وأنظمة راسخة تقاوم تبييض الأموال؛

١٤ - **تهيب** بإيجاد حوار معزز وبناء بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وحكومات الأقاليم المعنية بهدف إحداث التغييرات اللازمة للتقيد بأعلى معايير الشفافية وتبادل المعلومات من أجل تسهيل شطب تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قائمة مناطق

من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي المقبل على النحو المعرب عنه في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة ديمقراطية تتماشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبر عنها تعبيرا حرا، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٤ - **تشدد** على أهمية إبلاغها بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وزيادة فهمها لأحوال تلك الشعوب؛

٥ - **تؤكد** من جديد أن إفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يُشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - **تؤكد** من جديد أيضا ما يقع، بموجب الميثاق، من مسؤولية على عاتق الدول القائمة بالإدارة، تحتم عليها تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل منها وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كلا على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالتجارة بالمخدرات وغسل النقود وغير ذلك من الجرائم؛

الداخلية، وأن العجز والوضع المالي في الإقليم يتفاقمان بفعل شدة الطلب على الخدمات الحكومية من جانب السكان الذين يتزايد عددهم بسرعة، وبفعل القاعدة الاقتصادية والضريرية المحدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يفتقر إلى المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - **تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛**

٢ - **تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛**

٣ - **ترحب بالدعوة الموجهة إليها من حاكم ساموا الأمريكية لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛**

ثانيا - أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والتشارك من خلال البرنامج القطري الاستراتيجي ٢٠٠٠-٢٠٠٣،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية

الاختصاصات المصنفة على أنها ملاجئ ضريرية وتطلب من السلطات القائمة بالإدارة أن تساعد تلك الأقاليم على إيجاد حل للمسألة؛

١٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرارات إنهاء الاستعمار منذ إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛**

١٦ - **تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، مشفوعا بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.**

باء - الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الجزيرة بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية ومندوب ساموا الأمريكية لدى كونغرس الولايات المتحدة وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في ساموا الأمريكية، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني من مشاكل كبيرة تتعلق بالنواحي المالية والميزانية والرقابة

ثالثا - برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ أيضا سير العملية الديمقراطية وتغيير الحكومة بشكل سلسل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ كذلك التعليقات التي أبدتها الدولة القائمة بالإدارة في كتابها الأبيض الذي نشر مؤخرا بعنوان "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار"^(٢٥)،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل.

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تدميته الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم، برامج تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الإقليم؛

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إذ تلاحظ إنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تلاحظ أيضا نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج الاستعراض الدستوري المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، التي أوضحت

(٢٥) A/AC.109/1999/1، المرفق، و Corr.1.

الخارجية ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتخابات العامة قد جرت في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ وأسفرت عن تشكيل حكومة ائتلافية جديدة في مجلس الجمعية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٣ - ترحب بإطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ الذي يجري تنفيذه حاليا عقب المشاورات مع حكومة الإقليم وشركاء التنمية الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين؛

٤ - ترحب أيضا بتقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي مفاده أن الإقليم قد أحرز تقدما كبيرا في مجال التنمية البشرية المستدامة وفي إدارته وحفظه السليمين للبيئة اللذين أدرجا في خطة السياحة الوطنية؛

٥ - ترحب كذلك بتقييم مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٩ المتعلق بالإقليم الذي مفاده أن الاقتصاد سجل طفرة إذ بلغت نسبة النمو ٦ في المائة في عام ١٩٩٩ رغم الانكماش الاقتصادي الذي شهده الربع الأول من العام؛

رأيهم بالإبقاء على العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة مع عدم تغيير الحالة الراهنة للإقليم،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بالمشاركة المحلية الذي تضطلع به عملا على زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ كذلك بموافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطلعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايمان وقيمه،

١ - **تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة،** آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛**

أن رغبة الشعب المُعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء يجب أن تُشكل شرطا أساسيا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد للمضي قُدما على الصعيدين الدستوري والسياسي صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي أن تساعد على ذلك بنقل السلطة تدريجيا إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم نظم في تورتولا، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ احتفالا رسميا بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية،

١ - **تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة،** آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، وازعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛**

خامسا - جزر كايمان

إذ تلاحظ الاستعراض الدستوري للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، الذي بيّن أن سكان جزر كايمان قد أعربوا عن

الخاصة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناخبون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أنه قد نتج عن الهجرة إلى غوام أن أصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،

وإذرا كما منها لإمكانات تنوع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة،

وإذ تلاحظ أن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيضاح بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(٢٦)،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية

(٢٦) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالحكومة الإقليم أن تواملا التعاون من أجل التصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواملا بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

٥ - **ترحب** بتنفيذ إطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم الذي يهدف إلى التحقق من الأولويات الإنمائية الوطنية والاحتياجات من مساعدة الأمم المتحدة؛

سادسا - غوام

إذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء المؤرخان ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة

المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن

تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة؛

سابعاً - مونتسيرات

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها

ممثل الإقليم المنتخب وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء

مونتسيرات في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨. بمناسبة الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان^(٢٧)،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة للإقليم أوفدت في

عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في

مونتسيرات، وأن الانتخابات العامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً ببيان رئيس الوزراء ووفقا للتقارير

من أنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المؤلمة المترتبة على الثورة

البركانية التي أدت إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى

(٢٧) انظر A/AC.109/SR.1486.

والاقتصادية في غوام، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل

مع لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار وإعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، على تيسير إنهاء الاستعمار في غوام، وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي

ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل

مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن

تنقل ملكية الأراضي إلى أصحابها، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة

مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون

في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته بالعالم الخارجي، ولخطته الإدارية لمعالجة مسائل الحفظ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعداتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة مواصلة مناقشتها مع ممثلي جزيرة بيتكيرن حول أفضل طريقة لدعم أمنهم الاقتصادي؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن ثمة لجنة للتحقيق في الدستور كانت قد شكّلت بناء على طلب المجلس التشريعي لسانت هيلانة، وأن هذه اللجنة قد قدمت توصياتها في شهر آذار/مارس ١٩٩٩، وأن أعضاء المجلس التشريعي ينظرون حاليا في توصياتها،

وإذ تلاحظ أيضا التزام الدولة القائمة بالإدارة بالنظر باهتمام في المقترحات المتصلة بتقديم اقتراحات محددة بشأن إجراء تعديل دستوري من قبل حكومات الأقاليم على النحو الوارد في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة عن

مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي توصل التأثير سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم مساعدة طوارئ عاجلة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار ثورة البركان؛

٣ - ترحب بما قدمته الجماعة الكاريبية من دعم في بناء المساكن في المنطقة الآمنة لتخفيف النقص الذي سببته الأزمة البيئية والبشرية الناجمة عن ثورة بركان مونتسيرات، وكذلك بالدعم المادي والمالي المقدم من المجتمع الدولي لتخفيف المعاناة التي سببتها الأزمة؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم، والتصدي للتحديات، بما في ذلك البطالة الشديدة والمشاكل المتعلقة بالوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانين اللذين أدلى بهما الوزير العضو في مجلس الوزراء وعضو معارض بالهيئة التشريعية بالإقليم وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسان جونز ب أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧^(٢٨)،

وإذ تلاحظ أن الحركة الشعبية الديمقراطية قد انتخبت لتتولى مقاليد السلطة أثناء انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار^(٢٥)،

وإذ ترحب بمشاركة خبير من المجلس التشريعي لسانت هيلانة للمرة الأولى في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في مايورو بجزر مارشال في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تعلم أن حكومة الإقليم أنشأت في عام ١٩٩٥ وكالة تنمية لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإذ تعلم أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تبذل جهودا لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي، واستمرار البطالة الشديدة والوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات، تطلب استمرار المفاوضات من أجل إتاحة إمكانية وصول الرحلات الجوية المدنية المستأجرة إلى جزيرة آسونسيون،

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تضطلع به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - **تلاحظ** أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بمختلف البيانات الصادرة بشأن الدستور عن أعضاء المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأنها مستعدة لموالات مناقشتها مع شعب سانت هيلانة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

(٢٨) انظر A/AC.109/2089، الفقرة ٢٩.

الاهتمام على الصحة والسكان والتعليم والسياحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٧ - **تحيط علما** بالبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء المنتخب في أيار/مايو ٢٠٠٠ ومفاده أن الإقليم في سبيل تطوير استراتيجيات لتعبئة موارد متنوعة، بما في ذلك المشاريع المشتركة مع القطاع الخاص وأن المساعدة الخارجية مرحب بها بوصفها جزءا من هذه العملية؛

حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ **تحيط علما مع الاهتمام** بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم بالمعلومات التي قدمها إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في هافان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ **تلاحظ** أنه على الرغم من أن نسبة ٨٠,٤ في المائة من النسبة البالغة ٢٧,٥ في المائة من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء بشأن المركز السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قد أيدت الترتيبات الحالية المتعلقة بمركز الإقليم والمتخذة مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن القانون يتطلب مشاركة ٥٠ في المائة من الناخبين المسجلين لكي يمكن إعلان أن النتائج ملزمة قانونيا، وأن تحديد المركز قد ترك دون حسم،

وإذ **تلاحظ كذلك** استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية،

وإذ **تلاحظ** ضرورة زيادة تنوع اقتصاد الإقليم،

وإذ **تلاحظ** الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ **ترحب** بالتقييم الذي قام به مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٩ ومفاده أن الأداء الاقتصادي للإقليم ما زال قويا، مع زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تقديرها ٨,٧ في المائة، مما يعكس نموا قويا في قطاعي السياحة والبناء،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُثقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ في الاعتبار تماما رغبات ومصالح جزر تركس وكايكوس، حكومة وشعبا، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالحكومة الإقليم أن تواصل التعاون للتصدي للمشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك بجرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٥ - **ترحب** بالتقييم الذي أجراه مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يفيد أن الاقتصاد مستمر في التوسع مع تحقيق نواتج ضخمة وتضخم منخفض؛

٦ - **ترحب كذلك** بإطار التعاون القطري الأول الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ والذي يتوقع أن يساعد، في جملة أمور، في وضع خطة وطنية متكاملة للتنمية تتضمن تنفيذ إجراءات لتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية لمدة عشر سنوات، مع تركيز

٦ - **تعرب عن قلقها** لأن حكومة الإقليم تواجه مشاكل مالية شديدة، وقد أدت هذه المشاكل إلى وجود دين متراكم يتجاوز بليون دولار؛

٧ - **ترحب** بالتدابير التي يجري اتخاذها من جانب الحكومة الجديدة المنتخبة للإقليم في معالجة الأزمة، بما في ذلك اعتماد خطة مالية تنفيذية واستراتيجية مدتها خمس سنوات، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تقدم كل مساعدة لازمة للإقليم من أجل تخفيف حدة الأزمة المالية، بما في ذلك، في جملة أمور، توفير إعفاءات من الديون فيما يتصل بالقروض؛

٨ - **تخطط علماً** بأن تقرير لجنة حزر فرجن الأمريكية المعنية بمركز الجزيرة وعلاقتها الاتحادية لعام ١٩٩٩ توصل إلى نتيجة مفادها أنه بسبب المشاركة غير الكافية في التصويت، تم إعلان أن نتائج استفتاء عام ١٩٩٣ باطلة ولاغية قانونياً.

زاي - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٢٢٧ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2001/20)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار السابع

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء

وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كمشارك كامل الأهلية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ أن الإقليم احتفل بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ في تورتولا،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٤ - **تعرب عن القلق** لأن الإقليم الذي يعاني بالفعل من مديونية ضخمة، أُجبر على اقتراض ٢١ مليون دولار من مصرف تجاري لتنفيذ برنامجه لتحقيق امتثال الحواسيب لمتطلبات سنة ٢٠٠٠، وتدعو إلى إتاحة برنامج الأمم المتحدة لاستيفاء متطلبات سنة ٢٠٠٠ للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تلاحظ** أن الانتخابات العامة المعقودة في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أسفرت عن نقل منظم للسلطة؛

مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تأخذ في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة، التي تدعوها إلى مواصلة جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك من خلال شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع اشتراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل التعاون في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

الاستعمار، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على نيل تقرير المصير،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **تقر** الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في مجال نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛

٢ - **ترى** أهمية مواصلة جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن،

الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تقحم تلك الأقاليم في أي عمليات هجومية أو في أي تدخل ضد الدول الأخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة تأكيد ما يساورها من القلق إزاء إمكانية وقوع التعارض بين الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وحقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال. وتدعو الجمعية الدول المعنية القائمة بالإدارة مرة أخرى إلى إنهاء هذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالاً لقراراتها ذات الصلة، كما ينبغي تأمين موارد رزق بديلة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية أو دفن نفايات نووية أو نشر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، بغية إقامة المنشآت العسكرية. حيث أن استخدام الموارد المحلية لهذا الغرض على نطاق واسع يمكن أن يكون له أثر سلبي على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتخطط الجمعية العامة علماً بما قرره بعض الدول القائمة بالإدارة بشأن إغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو خفض حجمها.

حاء - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها

توصية اللجنة الخاصة

٢٢٨ - يرد أدناه نص المقرر (A/AC.109/2001/30)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

مشروع مقرر

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(٣٠)، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة يمكن أن تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير مصيرها، وتكرر تأكيد اعتقادها الراسخ بأنه ينبغي سحب القواعد والمنشآت الموحدة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٢ - وإدراكاً منها لوجود مثل هذه القواعد والمنشآت في بعض تلك الأقاليم، فإن الجمعية العامة تحت

(٣٠) A/56/23 (Part II)، الفصل السادس.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.